

اتفاقية التجارة الحرة
بين
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
و
جمهورية سنغافورة

قائمة المحتويات

تمهيد

الفصل الأول 1 ----- بنود عامة

المادة 1.1 ----- الأهداف

المادة 1.2 ----- تعاريفات عامة

المادة 1.3 ----- النطاق الجغرافي

المادة 1.4 ----- الضرائب

المادة 1.5 ----- العلاقة بالإتفاقيات الأخرى

المادة 1.6 ----- الحكومات الإقليمية والمحنية

المادة 1.7 ----- الشفافية

المادة 1.8 ----- سرقة المعلومات

المادة 1.9 ----- إستثناءات عامة

المادة 1.10 ----- الإستثناءات الأمنية

المادة 1.11 ----- اللجنة المشتركة

المادة 1.12 ----- الاتصالات

الفصل الثاني 2 ----- التجارة في السلع

المادة 2.1 ----- النطاق والتنطيطية

المادة 2.2 ----- تعاريفات

المادة 2.3 ----- المعاملة الإقليمية

المادة 2.4 ----- الرسوم الجمركية

المادة 2.5 ----- السماح المؤقت

المادة 2.6 ----- إجراءات غير متعلقة بالتعرفة

المادة 2.7 ----- التقييم الجمركي

المادة 2.8 ----- مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية والإعانت والإجراءات الوقائية

المادة 2.9 ----- الشفافية

المادة 2.10 ----- المعابر الفيسية وللوازع التقنية وإجراءات تقييم الامتثال

المادة 2.11 ----- الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية

المادة 2.12 ----- القواعد الوقائية لحماية ميزان المدفوعات

المادة 2.13	----- المنشآت التجارية الحكومية
المادة 2.14	----- بدء المراجعة
الفصل الثالث 3 ----- قواعد المنشأ	
الجزء أ : تحديد المنشأ	
المادة 3.1	----- تعريفات
المادة 3.2	----- السلع من ذات المنشأ
المادة 3.3	----- السلع المتحصلة كلياً أو السلع المنتجة بالكامل
المادة 3.4	----- الإنتاج أو كفاية العمل
المادة 3.5	----- المواد المستخدمة في الإنتاج
المادة 3.6	----- الحد الأدنى
المادة 3.7	----- التراكم
المادة 3.8	----- العمليات غير الكافية
المادة 3.9	----- الكماليات وقطع الغيار والأدوات
المادة 3.10	----- مواد التعبئة والتغليف لعمليات البيع بالتجزئة
المادة 3.11	----- مواد التعبئة وحاويات الشحن
المادة 3.12	----- العناصر المحابدة
المادة 3.13	----- إحصاء وفصل المواد
الجزء ب : شروط الشحن	
المادة 3.14	----- الشحن المباشر
الجزء ج : المداولات والتعديلات	
المادة 3.15	----- المداولات والتعديلات
الجزء د : النطبيق والتفسير	
المادة 3.16	----- النطبيق والتفسير
الفصل الرابع 4 ----- الإجراءات الجمركية	
المادة 4.1	----- النطاق
المادة 4.2	----- شروط عامة
المادة 4.3	----- الشفافية
المادة 4.4	----- إدارة المخاطر
المادة 4.5	----- الاتصالات غير الورقة
المادة 4.6	----- إصدار شهادات المنشأ

المادة 4.7	المطالبة بمعاملة تفضيلية
المادة 4.8	للتباذل عن شهادة المنشآت
المادة 4.9	منظبات إمساك المجالات
المادة 4.10	التعاون في تأكيد شهادات المنشآت
المادة 4.11	القرارات المُسبقة
المادة 4.12	العقوبات
المادة 4.13	المراجعة والاستئناف
المادة 4.14	الشراكة في أفضل أساليب الممارسة
المادة 4.15	الصريرة
الفصل الخامس 5	التجارة في الخدمات
المادة 5.1	تعريفات
المادة 5.2	النطاق والتغصية
المادة 5.3	الدخول إلى السوق
المادة 5.4	المعاملة الإقليمية
المادة 5.5	التزامات إضافية
المادة 5.6	جدول الالتزامات الخالصة
المادة 5.7	تعديل الجداول
المادة 5.8	اللوائح المحلية
المادة 5.9	الإقرار
المادة 5.10	الاحتياج ومتهمو الخدمة للمُقتضون
المادة 5.11	ممارسات الأعمال
المادة 5.12	المدفوعات والتحويلات
المادة 5.13	القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات
المادة 5.14	الشفافية
المادة 5.15	الإقصاص عن المعلومات السرية
المادة 5.16	حجب للمزايا
المادة 5.17	مراجعة الالتزامات
المادة 5.18	خدمات الاتصالات
الفصل السادس 6	المشتربات الحكومية
المادة 6.1	عام

المادة 6.2	تعريفات
المادة 6.3	النطاق و النفعية
المادة 6.4	المعاملة الوطنية وعدم التمييز
المادة 6.5	تقييم المشتريات المستهدفة
المادة 6.6	قواعد المنشأ
المادة 6.7	الفترة الانتقالية للفضولية في الأسعار
المادة 6.8	المشروعات الصغيرة والمتوسطة
المادة 6.9	الشفافية
المادة 6.10	إجراءات العطاء
المادة 6.11	العطاءات المشروطة
المادة 6.12	العطاءات المحدودة
المادة 6.13	المفاوضات
ماده 6.14	نشر إشعار المناقصة المستهدفة
المادة 6.15	الأوقات المحددة لتقدير العطاءات
المادة 6.16	وثائق العطاء
المادة 6.17	المواصفات التقنية
المادة 6.18	تسجيل وتأهيل مقدمي الخدمة
المادة 6.19	تقييم العقود
المادة 6.20	معلومات حول منع التعاقد
المادة 6.21	تعديلات وتصويبات نطاق النفعية
المادة 6.22	المشتريات الإلكترونية
المادة 6.23	إجراءات الطعن
المادة 6.24	استثناءات
المادة 6.25	التحرير المرحلي للأسوق
المادة 6.26	عدم الاصلاح عن المعلومات
المادة 6.27	اللغة
الفصل السابع 7	التجارة الإلكترونية
المادة 7.1	عام
المادة 7.2	تعريفات
المادة 7.3	الخدمات الإلكترونية

المادة 7.4	المنتجات الرقمية
الفصل الثمن 8	للتعاون
المادة 8.1	الأهداف والنطاق
المادة 8.2	التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)
المادة 8.3	أنماط و مجالات التعاون
المادة 8.4	التجارة الإلكترونية
المادة 8.5	معايير شهادة حلال تقبسية وعلامة حلال
المادة 8.6	التعاون في الخدمات الجوية
المادة 8.7	التعاون في مجال الزيارات التجارية
الفصل التاسع 9	نسوية النزاعات
المادة 9.1	الأهداف وال نطاق وتعريفات
المادة 9.2	المداولات
المادة 9.3	المساعي الحميدة والمصالحة والوساطة
المادة 9.4	إنشاء لجنة تحكيم
المادة 9.5	تكوين لجنة التحكيم
المادة 9.6	التأجيل وإنتهاء الإجراءات
المادة 9.7	الحلول الودية
المادة 9.8	الإمتثال للحكم
المادة 9.9	عدم الإمتثال والتعويضات والحبوب المؤقت المزاياد
المادة 9.10	الحلول والإصلاحات المؤقتة لعدم الإمتثال
المادة 9.11	قواعد الإجراءات
الفصل العاشر 10	بنود نهاية
المادة 10.1	الملحق والمكاسب التكميلية
المادة 10.2	التعديلات
المادة 10.3	الإنضمام وللدخول في الاتفاقية
المادة 10.4	الانسحاب والإلغاء
المادة 10.5	تخول حيز التنفيذ

تمهيد

حكومات الدول الآتية وهي : الإمارات العربية المتحدة وملكة البحرين والملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت (ويشار إليها هنا وفيما يلي بصورة مجتمعة 'GCC' مجلس التعاون الخليجي أو بصورة تعددية بالدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي) وحكومة جمهورية سنغافورة (ويشار إليها هنا وفيما يلي بلفظ سنغافورة).

ويشار هنا ، وفيما يلي ، إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وحكومة جمهورية سنغافورة بصورة منفردة بكلمة 'طرف' وبصورة مجتمعة بكلمة 'الأطراف'.

وبقراراً بعلاقات الصداقة الممتدة ، وال العلاقات الاقتصادية القوية ، والروابط السياسية بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة ، ورغبة منها جميعاً في تقوية ودعم أواصر تلك الروابط ، من خلال إقامة منطقة تجارة حرة تدعم وتؤسس لأواصر وعلاقات ممتدة ومستمرة.

عازمة على دعم وتعزيز نظم التجارة الدولية ، طبقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية ، بطريقة تهدف إلى التنمية الإقليمية والتعاون الدولي ، لبساها في التنمية المنسقة وتوسيع التجارة العالمية.

وتاكيداً على إبرامها للتغير الديناميكي للريع في البنية الدولية ، من خلال للعلوم والتقدم التكنولوجي ، والذي لا يضع فقط العديد من التحديات الاقتصادية والإستراتيجية بل يستتيح أيضاً العديد من الفرص المائحة أمام الأطراف.

وسعيًا إلى تطوير ودعم علاقتها الاقتصادية والتجارية ، من خلال تحرير التجارة ، ولتوسيع في تجارة السلع والخدمات في المجالات ذات الاهتمام المشترك ، مما يحقق منفعتها المتبادلة.

هادفة إلى تعزيز لنقل التكنولوجيا ، وزيادة التوسيع في التجارة.

مندركة أن تأسيس منطقة تجارة حرة سيسعد مثناهاً أفضى لتعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الأطراف المعنية.

ومن أجل تحقيق ما سبق ، اتفق الأطراف على إبرام الاتفاقية التالية فيما بينهم (والتي يشار إليها هنا وفيما بعد بـ "الاتفاقية"):

الفصل الأول ١

بنود عامة

المادة ١.١

الأهداف

أهداف هذه الإتفاقية هي:

(ا) تحقيق تحرير التجارة في السلع ، انساقاً مع المادة ٧ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ ،
عملاء بالفصل ٢.

(ب) تحقيق تحرير للتجارة في الخدمات ، بالتوليف مع المادة ٧ من اتفاقية الجات ،
عملاء بالفصل ٥ .

(ج) تحقيق مزيد من تحرير التجارة ، على أنس متباينة ، في أسواق المشتريات الحكومية
لأطراف ، عملاء بالفصل ٦.

المادة ١.٢

تعريفات عامة

لأغراض هذه الإتفاقية:

(ا) يقصد بـ الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي - الإمارات العربية المتحدة
وملكه البحرين وللمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت
وهي الأطراف المؤسسة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأي دولة تصبح طرفاً
في هيكل مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتقر بذلك الإتفاقية ، عملاً بالمادة
10.3.

(ب) يقصد بـ اتفاقية جاتS - الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في
الملحق ١B من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ج) يقصد بـ اتفاقية الجات GATT 1994 - الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1A في الملحق من اتفاقية منظمة التجارة العالمية. ولأغراض هذه الاتفاقية فإن الإشارات المرجعية لبند اتفاقية الجات 1994 تتضمن مذكراتها وثائراتها التكميلية.

(د) يقصد بـ الأيام - الأيام التقويمية ، وتتضمن العطلات والإجازات الإسبوعية.

(ه) يقصد بـ WTO - منظمة التجارة العالمية.

(و) يقصد بـ اتفاقية WTO - اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية ، والتي نمت في مراكش في 15 أبريل 1994.

(ز) يقصد بـ اللجنة المشتركة - اللجنة المشتركة التي تأسست عملاً بالمادة 1.11 من هذه الاتفاقية.

المادة 1.3

النطاق الجغرافي

دونما إخلال بالملحق 3 بالفصل 3 تسرى هذه الاتفاقية على:

(ا) الحدود الأرضية والمياه الداخلية والبحار الإقليمية لطرف من الأطراف ، والمجال الجوي فوق تلك المناطق ، طبقاً للقانون الدولي . هذا إلى جانب

(ب) ما وراء البحار الإقليمية ، مع احترام الضوابط التي يتخذها أي طرف في ممارسة حقوقه السيادية أو شريعته ، طبقاً للقانون الدولي.

المادة 1.4

الضرائب

1. ما لم يتم تحديد خلاف ذلك ، في هذه الاتفاقية ، فإن بنود هذه الاتفاقية لن تسرى على إجراءات الضرائب.

2. لاشيء في هذه الاتفاقية سوف يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف من الأطراف ، صيف لأي معاهدة تتعلق بالضرائب. وفي حالة وجود عدم اتساق بين هذه الاتفاقية وأي من تلك المعاهدات ، تسرى وتطبق المعاهدة المذكورة في حدود عدم الاتساق المشار إليه.

المادة 1.5

العلاقة بالإتفاقيات الأخرى

1. ويُجده كل من الأطراف تأكيد حقوقه والتزاماته ، طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، بالتبادل والتبادل مع الطرف الآخر و/أو أي اتفاقيات أخرى تكون أيّ من دول مجلس التعاون الخليجي أو منغافورة طرفاً فيها.

2. لن تسرى هذه الاتفاقية ، أو تؤثر في العلاقات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، كما لن تمنع هذه الاتفاقية لجمهورية منغافورة الحقوق والمميزات ، التي تمنحها حصرياً دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي لدولة أخرى عضو في نفس المجلس ، ما لم يكن منصوصاً على هذا صراحة في هذه الاتفاقية.

المادة 1.6

الحكومات الإقليمية والمحلية

1. سيقوم كل طرف من الأطراف بأخذ الضوابط المعقولة والملائمة ، في حدود ما هو مناسٌ له ، لضمان مراعاة الحكومات المحلية والإقليمية والسلطات والهيئات غير الحكومية ، خلال ممارستها للسلطات الحكومية المفوضة إليها ، من قبل الحكومات المركزية أو الإقليمية أو المحلية ، أو السلطات في داخل أراضيها ، بنود هذه الاتفاقية.

2. يُفسر هذا البند ويُطبق ، انساقاً مع المبادئ الموضحة في الفقرة الثالثة من المادة 1 من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS ، و الفقرة 12 من المادة XXIV للإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية 1994 GATT .

المادة 1.7

الشفافية

1. وطبقاً للمادة 1.8، سيقوم كل طرف من الأطراف ، انساقاً مع القوانين واللوائح المحلية السارية لديه ، بنشر قوانينه أو أن يجعل تلك القوانين واللوائح والقواعد الإدارية والقرارات القضائية ذات الصبغة العامة ، وكذلك الإتفاقيات الدولية التي يكون هذا الطرف طرفاً فيها ، والتي قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية ، مُستاحة بصورة عامة.

2. وسيعمل كل طرف على أن يقوم بالإجابة عن أي سلسلة محددة لطرف آخر وبسرعة . ويُقدم عند الطلب المعلومات إلى هذا الطرف في الأمور المشار إليها في الفقرة 1 من هذه الاتفاقية.

المادة 1.8

سرية المعلومات

1. وسيقوم كل طرف ، فيما لا يتعارض مع قوانينه ولوائحه ، بالحفاظ على سرية المعلومات المصنفة على أنها سرية من قبل الأطراف الأخرى.

2. لا شيء في هذه الإتفاقية يتطلب من طرف من الأطراف الإفصاح عن المعلومات السرية ، والتي يُعد الإفصاح عنها مما يضع هذا الطرف تحت طائلة القانون، أو خلافاً لذلك تكون على نقيض المصلحة العامة ، أو التي قد تخل بالصالح التجاري المشروع لأي مُشغل اقتصادي.

المادة 1.9

استثناءات عامة

1. لأغراض الفصول 2 و 3، تُعد المادة XX ، من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT ، ضمن وتشكل جزءاً من هذه الاتفاقية ، مع إجراء التعديلات اللازمة.

2. لأغراض الفصل 5، تُعد المادة XIV ، وتعديلاتها من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمة ، ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها ، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 1.10

الاستثناءات الأمنية

1. لا يُفسر أو يُسؤول شيء في هذه الاتفاقية على أنه :

(ا) يتطلب من أي طرف أن يقدم أي معلومات ، يعتبر أن الإفصاح عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية. أو

(ب) يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء ، يعتبر ضرورياً لحماية مصالحه الأساسية :

(i) يتعلق بأي مواد سووية أو انشطارية أو المواد التي تشتق منها.

(ii) يتعلق بمرور الأسلحة أو الذخائر ، أو إجراءات الاستعداد الحربي ، ومرور المواد والنسع الأخرى والذي يتم تنفيذه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأغراض إمداد مؤسسة عسكرية.

(iii) وما يتعلق بتقديم الخدمات ، سواء كان تنفيذه بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأغراض إمداد مؤسسة عسكرية في ضوء العلاقة مع الفصل 5.

(أ) يتعلق بحماية البنية التحتية العامة الحيوية ، وتنضم ولا تنتصر على البنية التحتية للاتصالات الحيوية و البنية التحتية للطاقة والبنية التحتية للمياه ، من المحاولات المزعومة ازراقتها إلى إعاقتها أو خفض قدرة مثل هذه البنية التحتية.

(ج) الإجراءات التي تُستخدم في أوقات الطوارئ المحلية أو الحرب أو أي صوارى أخرى في العلاقات الدولية أو.

(ج) يمنع أي طرف من الأطراف من اتخاذ أي إجراء للقيام بالتزاماته ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين .

2. سيتم إبطال اللجنة المشتركة بالإجراءات التي تم اتخاذها بأقصى قدر ممكن ، طبقاً للفراءات الفرعية (ب) (ii) و (ج) ، من الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 1.11

اللجنة المشتركة

1. سيتم تأسيس لجنة مشتركة طبقاً لهذه الاتفاقية.

2. اللجنة المشتركة:

(أ) ستكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة. و

(ب) يمكن للجنة المشتركة أن تقوم بتأسيس لجان فرعية ، دائمة أو خاصة أو مجموعات عمل ، وتقوم بمنحها ليها من صلاحيتها المتعلقة بها.

3. ما لم ينطلي على خلاف هذا بصورة مشتركة من قبل الأطراف المعنية، فإن للجنة المشتركة سوف تجتمع بصورة دورية مرة على الأقل كل عاشر، لمراجعة وتنفيذ العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية . وسوف يتم عقد الجلسات الدورية للجنة المشتركة بصورة تبادلية في أراضي الأطراف المعنية.

4. كما ستقوم اللجنة المشتركة بعقد جلسات خاصة ، عند طلب أحد الأطراف ، في خلال 30 ثالثين يوما من تاريخ الطلب المتعلق بهذا.

5. ستكون مهام اللجنة المشتركة كما يلي:

(أ) مراجعة وتقدير نتائج العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية ، في ضوء الخبرات المكتسبة لثناء تطبيقها وأهدافها.

(ب) النظر في أي تعديلات قد يتراوحها أي من الأطراف على هذه الاتفاقية ، وتنصيص أي تعديل في الإمدادات التي منحت طبقاً لهذه الاتفاقية.

(ج) أن تبذل كافة مساعيها لحل جميع النزاعات بطريقة ودية ، والتي قد تنشأ بين الأطراف من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتحريص الأسواق ، والتي تكون الأطراف مشتركة فيها.

(د) الإشراف على ، وتنسيق أعمال جميع الجوانب الفرعية ومجموعات العمل ، التي يتم تأسيسها طبقاً لهذه الاتفاقية . و

(هـ) القيام بأي مهام ، حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المعنية.

6. ستقوم اللجنة المشتركة بوضع قواعدها الخالصة لإجراءات العمل.

المادة 1.12

الاتصالات

1. سيقوم كل طرف من الأطراف بتعيين جهة تصال لاستلام وتسهيل الاتصالات الرسمية بين الأطراف المعنية ، في الأمور المتعلقة بهذه الاتفاقية ، فيما عدا ما هو مُنتهي في الفقرة 4 من المادة 10 والفقرة 2 من المادة 2.11.

2. جميع الاتصالات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية ستكون إما باللغة العربية ، أو باللغة الإنجليزية . واتفق الأطراف على أن اختبار اللغة ، في أي من الاتصالات ، سيتم تحديده بناء على اعتبارات الكفاءة والملاءمة.

الفصل الثاني 2

التجارة في السلع

المادة 2.1

النطاق والประเภทية

ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الأطراف.

المادة 2.2

تعريفات

لأغراض هذا الفصل ، استخدمت التعريفات التالية :

الرسوم الجمركية⁽¹⁾ وتشير إلى أي رسوم أو ضريبة ، من أي نوع ، تفرض فيما يتصل باستيراد منتج ، ويتضمن أي نوع من الضرائب المضافة أو الرسوم المضافة فيما يتصل بمثل هذا الاستيراد . ولكن لا يتضمن هذا أيًّا من :

(أ) الرسوم المعاوية للضرائب الداخلية ، انساقا مع التزامات طرف من الأطراف تجاه منظمة التجارة العالمية ، وتتضمن رسوم الإنتاج وكذلك الضرائب على السلع ، والخدمات.

(ب) مكافحة الاغراق أو الإجراءات التعبوية التي تُطبَّق ، انساقا مع شروط المادة ٦٧ من الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، والإتفاقية بخصوص الدعم والإجراءات التعبوية ، في الملحق رقم ١A ، من اتفاقية منظمة التجارة العالمية. أو

(ج) المصارييف والضرائب الأخرى التي تتصل بالإستيراد ، وتنسق في الحجم والدرجة مع تكلفة الخدمات المقدمة ، والتي لا تُمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو ضرائب على الواردات للأغراض الضريبية.

⁽¹⁾ يمتد تعريف الرسوم الجمركية على جميع الاشتراطات إلى نص "الرسوم الجمركية" التي تظهر في هذه الاتفاقية.

المادة 2.3

المعاملة الإقليمية

1. سبق الأطراف بتطبيق مبدأ المعاملة الإقليمية ، صبغاً للمادة III من الإتفاقية العامة للتجارة ولتعريفات GATT 1994 . وينص على ذلك مذكرة التفسيرية.

2. ولهذا الغرض ، تُعد المادة III من الإتفاقية العامة للتجارة ولتعريفات GATT 1994 ومتكرارتها التفسيرية ، داخلة ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها ، مع إجراء التعديلات الازمة.

المادة 2.4

الرسوم الجمركية

1. عند تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ، ستقوم سنغافورة بــلغاء رسومها الجمركية ، المفروضة على السلع ذات المنشأ من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، صبغاً للملحق رقم 2 ، وستقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بــلغاء رسومها الجمركية على السلع ذات المنشأ من سنغافورة ، طبقاً للملحق رقم 1.

2. ولن تقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بــزيادة أي رسوم جمركية موجدة أو بفرض رسوم جمركية جديدة ، على استيراد المنتجات ذات المنشأ من أرض سنغافورة أو على العكس من ذلك.

3. وقد اتفق الأطراف على أن هذه الإتفاقية لن ينجم عنها إعاقة التدفق الحالي في الحركة التجارية.

المادة 2.5

السماح المؤقت

1. سيفوض كل من الأطراف المعنية ، كل طبقاً لقوانينه المحلية المعنية ، بمنع سماح مؤقتاً مغذى من الرسوم الجمركية للبضائع التالية :

(أ) المعدات الحرفية والفنية ، ويتضمن هذا قطع غيار تلك المعدات ، التي يمتلكها ونكون بصحبة أحد المقيمين لدى أحد الأطراف . و

(ب) السلع المقصود بها العرض أو الاستخدام في المعارض ، والأحداث المشابهة وتتضمن العينات التجارية المستخدمة في التشجيع على الشراء .

2. ولن يقوم أي طرف بفرض أي شروط على السماح المؤقت بدخول السلع ، المُشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، فيما عدا أن يطلب أن تكون تلك السلع :

(أ) مصحوبة ببيان لا تزيد قيمتها عن الرسوم التي قد تدفع عند استيرادها أو تحريرها عند تصدير المنتجات .

(ب) أن يتم تصديرها في خلال ثلاثة (3) أشهر ، من التاريخ الذي تم فيه السماح المؤقت بدخولها ، لو أي فترة أخرى تكون ملائمة لغرض الذي تم من أجله السماح بدخولها مؤقتاً . و

(ج) أن يمكن للتعرف عليها عند تصديرها .

3. وإذا لم يتم الوفاء بأي من الشروط التي قد يفرضها طرف من الأطراف ، طبقاً للفقرة 2 من هذه المادة ، فيمكن لهذا الطرف أن يقوم بتطبيق الرسوم الجمركية وأي ضريبة أخرى ، والتي يتم تطبيقها بصورة طبيعية عند استيراد المنتجات .

4. وسيفوض كل طرف ، بناء على طلب المستورد ، وللأسباب التي تعتبرها الجمانت الإدارية للجمارك لديه صالحة بمددة المهلة الزمنية للسماح المؤقت بعد الفقرة التي تم تحديدها مبدئياً .

5. وسبق كل طرف من الأطراف المعنية بإعفاء المستورد من التعويضات ، عند الفشل في تصدير المنتجات التي تم السماح بدخولها مؤقتاً ، عند تقديم إثبات يرضي الجهات الإدارية للجمارك لدى هذا الطرف ، أن تلك السلع قد تم التخلص منها في خلال الفترة الزمنية التي تم تحديدها في السماح المؤقت ، أو أي تمديد زمني قانوني آخر. كما يجب أخذ موافقة الجهات الإدارية للجمارك للجهة المستوردة ، قبل أن يمكن التخلص منها تلك السلع.

المادة 2.6

إجراءات غير متعلقة بالتعرفة

1. لن يقوم أي طرف من الأطراف بتبني لو ممارسة إجراءات ، غير متعلقة بالتعرفة ، على استيراد أي بضائع من طرف آخر ، أو على تصدير أي بضائع متوجهة إلى أرض طرف آخر باستثناء ما ينسق مع حفاظه والتزاماته تجاه اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، أو بنسخ هذه الاتفاقية.
2. كما سيعمل كل طرف على ضمان شفافية إجراءاته غير المتعلقة بالتعرفة المسموح بها ، طبقاً للنفقة 1 من هذه المادة ، وأن مثل تلك الإجراءات لم يتم إعدادها أو تبنيها أو تطبيقها بقصد أو بغرض يرمي إلى خلق عوائق غير ضرورية على التجارة بين الأطراف.

المادة 2.7

التقييم الجمركي

سوف يقوم الأطراف بتحديد القيم الجمركية للبضائع ، التي تتم للتجارة فيها فيما بينهم ، طبقاً لبنود المادة VII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، والإتفاقية الخاصة بتطبيق المادة VII ، من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، في الملحق 1A الخاص باتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 2.8

مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية والمعونات والإجراءات الوقائية

ستخضع حقوق والتزامات كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة ، فيما يتعلق بمكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية والمعونات والإجراءات الوقائية للمواد VI,XVI,XIX من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT ، على وجه الخصوص وكذلك إلى الاتفاقية الخاصة بالمعونات والإجراءات التعويضية ، وكما ستخضع إلى الاتفاقية بخصوص الإجراءات الوقائية ، وأيضاً إلى الاتفاقية الخاصة بالزراعة في الملحق رقم 1A ، من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 2.9

الشفافية

تشمل المادة X من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT ضمن هذه الاتفاقية ، وتشكل جزءاً أساسياً منها.

المادة 2.10

المعايير القياسية واللوائح التقنية وإجراءات تقييم الامتثال

1. ستخضع حقوق والتزامات الأطراف المعنية ، فيما يتعلق باللوائح التقنية والمعايير وإجراءات تقييم الامتثال ، للاتفاقية الخاصة بالعوائق التقنية على التجارة ، في الملحق A ، من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ "اتفاقية TBT العوائق التقنية على التجارة").

2. سيقوم الأطراف بدعم وتعزيز تعاونهم ، فيما يتعلق باللوائح التقنية والمعايير القياسية وإجراءات تقييم الامتثال ، مع الأخذ في الاعتبار زيادة التفاهم المتبادل للنظم الخاصة بكل منهم ، وتسيير الدخول إلى مقراتهم الخاصة.

3. بونما الإخلال بأحكام الفقرة رقم 1 من هذه المادة ، حتى يعتبر مرفقاً من الأطراف أن طرفاً آخر قد اتخذ إجراءات من شأنها أن تخلق ، أو خلقت عائقاً على التجارة ، فقد اتفق الأطراف

على عقد مداولات ، داخل إطار اللجنة المشتركة ، من أجل التوصل إلى حل ملائم ينسق مع اتفاقية TBT العوائق التقنية على التجارة.

4. لأغراض هذا الفصل ، سيقوم الأطراف بتبادل أسماء وعناوين نقاط الاتصال الرسمية الخاصة بهم ، ذات الخبرة في اللوائح التقنية والمعايير وإجراءات تقييم الامتثال ، من أجل تيسير الاستشارات التقنية وتبادل المعلومات.

المادة 2.11

الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية

1. ستحصص حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بالإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، لاتفاقية الخاصة بتطبيق الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية في الملحق رقم 1A من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ "اتفاقية SPS").

2. ولأغراض هذا الفصل ، سيقوم الأطراف بتبادل أسماء وعناوين نقاط الاتصال الرسمية الخاصة بهم ، ذات الخبرة في أمور الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، من أجل تيسير الاستشارات التقنية وتبادل المعلومات.

3. دونعا الإخلال بأحكام الفقرة 1 ، من هذه المادة ، حينما يعتبر أحد الأطراف أن طرفا آخر قد اتخاذ إجراءات من شأنها أن تخلق لو خلق عائق على التجارة ، فقد اتفق الأطراف على عقد مداولات ، من خلال إطار عمل اللجنة المشتركة ، من أجل التوصل إلى حل ملائم ينسق مع اتفاقية SPS.

المادة 2.12

القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات

1. سيتّل الأطراف قصارى جهودهم ، لتجنب فرض إجراءات مُقيدة لأغراض ميزان المدفوعات.
2. وأى إجراءات مماثلة تُتخذ على التجارة في السلع ، يجب أن تكون عملاً بالمادة X من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، والتي تدخل بنوتها ضمن وتشكل جزءاً أساسياً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 2.13

المشروعات التجارية الحكومية

لا يجب أن يُفسر شيء في هذه الاتفاقية ، على أنه منع لطرف من الأطراف ، من امتلاك أو تأسيس مشروع تجاري حكومي ، طبقاً للمادة XVII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994.

المادة 2.14

بند المراجعة

عند طلب طرف من الأطراف ، سيقوم الأطراف بالداوله فيما بينهم ، آخذين بعين الاعتبار الإسراع في تقليل الرسوم الجمركية على السلع ، غير لخاضعة لجدوال التقليل ، كما هو مبين بالملحق 1 أو كما هو متضمن داخل جدول أحد الأطراف . الالتزامات الأخرى بين الأطراف للإسراع في تقليل الجمارك على بضاعة لوتضمين بضاعة ما في الملحق 1 لها الأولوية وتسبق أي معدلات رسوم لوتضمينات مرحلية تم تحديدها طبقاً لجدولاته الخاصة . تدخل تلك الالتزامات حيز التنفيذ ، بعد أن يقوم الأطراف المعنيون بتبادل الإشعارات التي تؤكد أنهم قد استكملاوا الإجراءات القانونية الداخلية ، وفي التواريخ التي قد تم الاتفاق عليها فيما بينهم.

الفصل الثالث 3

قواعد المنشآت

الجزء (أ) : تحديد المنشآت

المادة 3.1

تعريفات

لأغراض هذا الفصل استخدمت التعريفات التالية :

- (أ) يقصد بـ **الزراعة المائية** : زراعة الكائنات العضوية ، وتنص من الأسماء والرخويات والقشريات والفقريات المائية الأخرى ، والنباتات المائية بدءاً من مخزون للبذور، مثل للبيص وزراعة الأسماك والأسمك الصغيرة والبرغلات ، عن طريق التربية لـ في عمليات النمو لدعم الإنتاج ، مثل الطبيعين ، ومن بين أشياء أخرى الإمداد الدائم أو التغذية أو الحمائية الطبيعية لها .
- (ب) يقصد بـ **الشحنة** : الملح التي يتم إرسالها تابعاً ، من مصدر إلى أحد المرسل إليهم ، أو التي تخططها وثيقة نقل واحدة ، تغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه ، أو في حالة غياب مثل هذه الوثيقة تغطيها فاتورة منفردة.
- (ج) يقصد بـ **المبادئ والأعراف المحاسبية المقبولة** : الرقابة المعترف بها أو جهات الدعم لجوهرى المحاسبي للمُعتمد في أرض أحد الأطراف ، فيما يتعلق بتسجيل العوائد والنفقات والتکاليف والأصول والخصوم والإقصاص عن المعلومات وإعداد البيانات المالية . وبإمكان أن تمثل تلك المعايير خطوطاً إرشادية عربية للتطبيقات العامة ، كما أنها يمكن أيضاً أن تكون معايير وممارسات وإجراءات تفصيلية.
- (د) يقصد بـ **بضاعة**: مادة أو شيء ، قد تم إنتاجه أو الحصول عليه . حتى وإن كان بغرض استخدامه لاحقاً في عملية إنتاج أخرى.
- (هـ) يقصد بـ **النظام المنسق ("HS")**: الوصف المنسق للمنع ونظم التكويـد ويتضمن قواعده العـامة وملحوظاته القـانونـية ، الموضحة في ملحق المعاهـدة الدولـية للنـظام المـنسـق ، لـوصـف وـتسـفـر المـنـع .

(و) يقصد بـ التصنيع: أي نوع من العمل أو المعالجة ، ويتضمن التجميع أو، أي عمليات محدثة.

(ز) يقصد بـ مواد : أي مكونات أو مواد خام أو مركبات أو أجزاء أو غيرها ، تستخدم في إنتاج السلع.

(ح) يقصد بـ المواد من غير ذات المنشأ: المواد التي لا تتأهل كمواد من ذات منشأ ، يتبع أطراف هذه الاتفاقية ، طبقاً لهذا الفصل .

(ط) يقصد بـ الإنتاج : تنمية وفرزية وتعدين وحصاد وصيد الأسمدة والمزارع المائية والصيد بالشراك والقصص والتصنيع ومعالجة وتجميع لو تفكك بضاعة أو ما يمثلها .

المادة 3.2

السلع من ذات المنشأ

لأغراض هذه الاتفاقية ، سيتم اعتبار السلع ، بضائع من ذات منشأ يتبع لطرف من الأطراف ، وسوف تكون مؤهلة للتقي معاملة الأفضلية ، شريطة أن تكون تلك السلع مشحونة طبقاً للمادة 3.14 وأن تكون :

(أ) قد تم الحصول عليها ، أو إنتاجها بالكامل ، في أرض الجهة المصدرة ، طبقاً للمادة 3.3 ، أو أن تكون ،

(ب) قد مررت بمراحل كلية من العمل عليها ، أو إنتاجها ، طبقاً للمادة 3.4.

المادة 3.3

السلع المتحصلة كلياً أو السلع المنتجة بالكامل

لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن السلع المتحصلة كلياً أو المنتجة في أرض طرف من الأطراف ، سيتم معاملتها على أنها بضائع من ذات المنشأ لهذا الطرف. سيتم اعتبار السلع الآتية على أنها مُتحصلة كلياً ، أو منتجة بالكامل من أرض طرف من الأطراف :

- (أ) السلع للغذائية والمولود الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة لو مياه لو قاع البحر أو تحت قاع البحر لطرف من الأطراف.
- (ب) السلع من الخضروات ، التي تم حصادها أو إنتاجها في أرض هذا الطرف.
- (ج) للحيوانات الحية التي ولدت ويعتبر تربيتها في أرض هذا الطرف.
- (د) المنتجات المستحصل عليها من الحيوانات ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة أو نعمت تربيتها في أرض هذا الطرف.
- (هـ) السلع المستحصل عليها من الفص أو نصب الشراك أو الصيد أو الاسترداد العائلي ، التي تتم في أرض هذا الطرف.
- (و) بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى ، المأخوذة من خارج المياه الإقليمية بواسطة مركبة مسحورة أو مرخصة أو مدرجة لدى هذا الطرف وترفع علمه.
- (ز) السلع المنتجة و/أو المصنوعة على سطح سفينة تصبيع ، من الملع للمشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة ، شريطة أن تكون سفينة التصبيع المشار إليها مدرجة أو مسجلة أو مرخصة لدى هذا الطرف وترفع علمه.
- (ح) السلع خلاف بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى المأخوذة أو المستخرجة من قاع البحر أو من التربة السفلية أو السلسلة القارية أو من المنطقة الاقتصادية الحصرية لأيٍ من أحد الأطراف.
- (ط) السلع الأخرى خلاف بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى المأخوذة من / أو المستخرجة من قاع البحر أو من التربة السفلية أو السلسلة القارية ، وخارج المنطقة الاقتصادية للحصرية لأيٍ من الأطراف ، أو لأيٍ دولة أخرى ، كما هو محدد في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص القانون البحري ، بواسطة مركبة مدرجة أو مرخصة لدى أحد الأطراف ، أو شخص من مواطني هذا الطرف.

(ي) الأشياء المستعملة ، التي تم تجميعها من أرض هذا الطرف ، والتي لا يمكن أن تؤدي وظائفها الأصلية بعد هذا هناك ، ولا يمكن إعادة تجبيدها أو إصلاحها ، والملائمة للتخليص منها فقط أو لاستخراج قطع غير منها لمواد الخام.

(ك) المخلفات والنفايات الناتجة من الاستهلاك أو عمليات التصنيع ، التي جرت على أرض هذا الطرف ، والتي لا تصلح إلا للتخلص منها أو استعادة المواد الخام منها.

(ل) السلع المنتجة في أرض هذا الطرف بصورة حصرية من الملح أو من مشتقاتها ، والمُشار إليها في الفقرات الفرعية ، (أ) إلى (ك) من هذه المادة ، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

المادة 3.4

الإنتاج أو كفالة العمل

1. لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من المادة 3.2 سوف يتم معاملة البضاعة التي مررت بمراحل عمل كافية أو مراحل إنتاج في أرض طرف من الأطراف ، كما هو متقدم طبقاً لهذه المادة ، على أنها بضاعة ذات منشأ لهذا الطرف.

2. تُعدّ للبضاعة قد مررت بمراحل كافية من العمل أو الإنتاج في أرض هذا الطرف ، إذا ما كانت هذه البضاعة :

(أ) تفي بقواعد المنشآت الخامسة بالمنتج طبقاً للمنتجات المحددة في الملحق رقم 3.

(ب) وتحوز على قيمة مضافة ، لا تقل عن (35%) على أساس السعر السابق على العمل كما هو محدد في الفقرة 3 من هذه المادة .

3. ولأغراض الفقرة الفرعية ، 2 (ب) ، من هذه المادة تسرى المعادلة التالية على تحديد القيمة المضافة:

$$\frac{\text{السعر السابق للأعمال} - \text{قيمة المواد غير ذات المنشأ}}{\text{السعر السابق على الأعمال}} \times 100 \% \leq 35\%$$

حيث تكون:

(أ) السعر المدفوع للأعمال يعني السعر المدفوع مقابل البضاعة ، قبل الأعمال للمصنوع من الأطراف الذي يقوم بتنفيذ الأعمال الأخيرة أو المعالجة ، شريطة أن يشتمل السعر على قيمة جميع المواد المستخدمة ، مطروحا منها أي ضرائب داخلية والتaxes تكون ، أو قد تكون قابلة لإعادة تفعيلها عند تصدير السلع المتحصل عليها.

(ب) N.O.M هي قيمة المواد من غير ذات المنشأ ، كما هو متقدم في الفقرة الفرعية

3.1 في المادة

4. لأغراض احتساب N.O.M للمواد من غير ذات المنشأ ، طبقاً للفقرة الفرعية 3/ب من هذه المادة ، فإن قيمة المواد غير ذات المنشأ ، المستخدمة في إنتاج بضاعة ، في لرض أحد الأطراف ، سوف تكون هي قيمة الكلفة والتأمين والشحن (CIF) ، وسوف يتم تحديدها طبقاً لبيانو الجزء 1 ، من اتفاقية تطبيق المادة VII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT في الملحق 1A لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ "اتفاقية للقييم الجمركي") أما إذا لم تكن قيمة سي-آي-إف CIF معروفة ولا يمكن تأكيدها ، فتصبح القيمة هي أول سعر مؤكد تم تفعيله لدى هذا الطرف .

المادة 3.5

المادة 3.5 المواد المستخدمة في الإنتاج

بتناسبة للمواد من غير ذات المنشأ ، التي تمر بمراحل إنتاج كافية في لرض أحد الأطراف ، نو كل من الطرفين كما هو متقدم في المادة 3.4 ، فإن القيمة الإجمالية للمنتج النهائي سوف تكون هي قيمة المنشأ عند استخدام هذا المنتج في التصنيع اللاحق لمنتج آخر .

المادة 3.6

الحد الأدنى

دونما الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (2) من المادة 3.4 ، ستعتبر البضاعة من ذات المنشأ حينما تكون قيمة جميع المواد من غير ذات المنشأ ، المستخدمة في إنتاج للبضاعة ، لا تزيد عن (10%) من السعر السابق للأعمال للبضاعة ، والتي لم تمر بمراحل التغيير المطبق في تسميات التعرفة أو لا تتطابق أي شرط آخر من شروط الملحق رقم 3 .

المادة 3.7

الترجم

المواد ذات المنشأ من دول مجلس التعاون الخليجي ، والتي تُستخدم في إنتاج بضاعة في سنغافورة سيتم اعتبار أن منشأها سنغافورة ، وبالتالي لهذا.

المادة 3.8

العمليات غير الكلفية

١. لن يتم اعتبار العمليات والمعالجات التالية على أنها إنتاج كافٍ ، كما هو متقدم في المادة : 3.4

(أ) العمليات المتعلقة بضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة ، أثناء النقل والتخزين (مثل التجفيف والتجميد والحفظ في محلول ملحي والتهوية والنشر والتبريد والحفظ في الملح أو ثاني أوكسيد الكبريت أو أي محليل حافظة أخرى أو إزالة الأجزاء التالفة ومثل تلك العمليات).

(ب) العمليات البسيطة ، مثل إزالة الغبار أو النخل أو الفحص أو الفرز والتصنيف والمطابقة (وتتضمن تجميع مجموعات من الأشياء) الغسيل والطلاء والتقطيع.

(ج) تغيير التغليف وتقسيم وتجميع الشحنات.

(د) التقطيع البسيط والتعبئة في زجاجات والتقطيع إلى شرائح ، وإعادة التعبئة في قوارير أو شنط أو صناديق ، أو التثبيت على بطاقات أو لواح ، وجميع عمليات التعبئة للبسيطة الأخرى.

(هـ) تثبيت العلامات وبطاقات المنصقات أو العلامات المميزة الأخرى على السلع أو مواد تغليفها.

(و) نسخ الحيوانات.

(ز) أي خليط من عمليتين ، أو أكثر من العمليات ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) إلى (و) من هذه المادة.

2. جميع العمليات ، التي يتم تنفيذها لدى طرف على بضاعة ما ، سيتم أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت العملية أو المعالجة ، التي مرت بها تلك البضاعة ، يجب اعتبارها على أنها غير كافية . في ضوء تفسير الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 3.9

الكماليات وقطع الغيار والآدوات

سوف يقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن تكون الكماليات وقطع الغيار والآدوات المرسلة مع قطعة من السلع ، والتي تمثل جزءاً طبيعياً من تلك البضاعة ومتضمنة في السعر ، أو التي لا تتم المحاسبة عليها بصورة منفصلة كما يلى :

- (أ) يتم اعتباره كوحدة واحدة مع البضاعة المعنية و
- (ب) بعض النظر عن تحديد إذا ما كانت جميع المواد ، من غير ذات المنشأ ، المستخدمة في إنتاج البضاعة في الملحق 3 ، قد مرت بالتغيير المطبق في تصنيفات التعرفة.

المادة 3.10

مواد التعبئة والتغليف لصلبات البيع بالتجزئة

سيقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن تكون مواد التغليف والحاويات ، التي يتم تغليف بضاعة فيها بعرض البيع بالتجزئة ، إذا ما تم تصنيفها مع البضاعة ، لن يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت كل المواد من غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج البضاعة قد مرت بالتغيير المطبق في تصنيفات التعرفة الموضح في الملحق رقم 3 . وإذا ما كانت البضاعة تخضع لمتطلبات العيمة المؤهلة للمحتوى فإن قيمة مثل مواد التغليف والحاويات تلك سيتم لأخذها في الحساب ، على أنها مواد من ذات المنشأ لو من غير ذات المنشأ ، حسماً تقتضي الحالة في احتساب قيمة المحتوى المؤهلة للبضاعة.

3.11 المادة

مواد التعبئة وحلويات الشحن

سيقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن تكون مواد التغليف والحاويات ، التي يتم وضع بضاعة فيها بعرض الشحن ، لن يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت البضاعة تقضى بمتطلبات القيمة المزهلة للمحتوى.

3.12 المادة

العناصر المحابدة

من أجل تحديد ما إذا كانت بضاعة ما ، من ذات المنشأ ، تُستبعد قيمة العناصر المحابدة التالية ، والتي قد تكون استخدمت في الإنتاج من العناصر من غير ذات المنشأ.

(أ) المصنع والمعدات .

(ب) الآلات والمعدات .

(ج) السلع التي لا تدخل ولا يقصد بها أن تدخل في عملية التكوير النهائي للبضاعة.

3.13 المادة

إحصاء وفصل المواد

1. سيقوم كل طرف بضمان أن عملية تحديد منشأ السلع ، القابلة للإسقبال أو المواد ، سوف تتم من خلال إما الفصل المادي لكل بضاعة أو مادة ، أو من خلال أي طريقة من طرق إدارة المخازن ، مثل المتوسط المحاسبي لو نظام ما يدخل أو لا يخرج أو لا (FIFO) أو ما يدخل أخيراً يخرج أولاً (LIFO) ، والمعترف بها في العدوى والأعراف المحاسبية المقبولة لهذا الطرف ، الذي تتم لديه عملية الإنتاج ، أو العدوى المقبولة من قبل الطرف الذي يتم لديه الإنتاج.

2. سبّوْم كل طرف بضمّان أنّ نظام إدارة المخزون ، الذي تم اختياره طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة لنوع محدّد من المواد أو السلع القابلة للإسْتِبدال ، سيستمر العمل به لهذا النوع من السلع القابلة للإسْتِبدال ، والمواء خلال العام المالي لهذا الطرف الذي قام باختيار هذا النّظام في إدارة المخزون.

الجزء (ب) : شروط الشحن

المادة 3.14

الشحن المباشر

1. السلع ذات المنشأ لأحد الأطراف ، سيتم اعتبارها تفّي بشروط الشحن ، طبقاً لهذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) حين يتم نقلها مباشرةً من أرض هذا الطرف إلى أرض الطرف الآخر . أو

(ب) لن يكون قد تم نقلها عبر أرض أو أراضي واحد أو أكثر من الأطراف غير المتعلقين بهذه الاتفاقية ، بعرض الترانزيت (العبور) لو التخزين المؤقت في مخازن في تلك الأرض أو الأرضي ، ونم تدخل تلك السلع في تجارة أو استهلاك في هذه الأماكن ، شريطة أن:

(i) لم تمر تلك السلع بعمليات ، خلاف التفريغ وإعادة تحميل ، أو عمليات للحفظ عليها بحالة جيدة . أو

(ii) أن يكون الدخول بعرض الترانزيت (العبور) مررًا بأسباب جغرافية أو باعتبارات تتعلق حصريًا بمتطلبات النقل.

2. يجب تقديم ما يفيد إثبات الوفاء بالبنود ، الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى مُسلّمات الجمارك للطرف المستورد عن طريق إنتاج ما يلى:

(أ) وثيقة شحن مفردة تغطي المسار من الطرف المُصادر عبر بلد العبور . أو

(ب) شهادة تصديرها سلطات الجمارك في بلد العبور:

(ا) توضح وصفاً دقيقاً للبضائع.

(ii) تحديد تاريخ تغليف وإعادة تحميل السلع وريثما ينطبق لسماء المركبات أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة.

(iii) وتشهد بالحالات التي حضرت لها السلع في بلد العبور. أو

(ج) وحينما لا يمكن إنتاج المستندات المشار إليها ، طبقاً للقواعدتين للفرعيتين (أ) و (ب) السابقتين ، يتم تقديم أي مستندات جوهرية تقبلها سلطات الجمارك.

الجزء (ج): المداولات والتعديلات

المادة 3.15

المداولات والتعديلات

سيقوم الأطراف بالتشاور والتعاون بخصوص ما يلي :

- (أ) ضمان أن يتم تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة ومتناهية.
- (ب) ملائمة التعديلات اللازمة على هذا الفصل ، آخرين في اعتبارهم النطوير التكنولوجي وأساليب الإنتاج والأمور الأخرى المتعلقة بها.

الجزء (د): التطبيق والتفسير

المادة 3.16

التطبيق والتفسير

ولأغراض هذا الفصل :

- (أ) أساس تصنيف للتعرفة هو النظام المنسق . و
- (ب) أي نكلفة أو قيمة ، يشار إليها في هذا الفصل ، سوف يتم تسجيلها ومتابعتها ، طبقاً للمبادئ والأعراف المحاسبية المقبولة المطبقة في لرض أحد الأطراف ، التي يتم إنتاج السلع فيها.

الفصل الرابع 4

الإجراءات الجمركية

المادة 4.1

النطاق

بم تطبق هذا الفصل ، انساق مع التواليتين الوطنية والقواعد واللوائح للأطراف المعنية ، الخاصة بإجراءات الجمارك المطلوبة للإفراج عن السلع بين الأطراف القائمة بالتجارة.

المادة 4.2

شروط عامة

1. يقر الأطراف أن أهداف هذه الاتفاقية يمكن تعزيزها من خلال تبسيط إجراءات الجمارك على تجارتهم الثنائية.

2. وسيتم ، كلما أمكن ، توفيق إجراءات الجمارك الخاصة بالأطراف ، مع العوايير القياسية والمنارك ، الموصى بها من قبل منظمة التجارة العالمية.

3. وسوف تقوم الجهات الإدارية للجمارك ، لكل طرف ، بمراجعة إجراءات الجمارك بصورة دورية ، بغرض إجراء مزيد من التبسيط والتطوير ، لتبسيط التجارة الثنائية.

المادة 4.3

الشفافية

1. سيقوم كل طرف بضمان أن يتم نشر قوانينه ولوائحه وإرشاداته وإجراءاته وقواعد الإدارية الحاكمة للأمور الجمركية ، بطريقة ملائمة ، سواء عبر الإنترنت أو بطريقة مطبوعة.

2. وسوف يقوم كل طرف بتعيين وتأسیس ومتتبعة واحدة أو أكثر من نقاط الاستعلامات للتعامل مع الاستفسارات من الأشخاص المهتمين بما يتعلق بأمور الجمارك ، وسيبذل نصاري جده كي يُتيح بصورة عامة ، من خلال الوسائل الإلكترونية ، المعلومات الخاصة بإجراءات القيام بذلك الاستفسارات.

3. لا شيء في هذه المادة ، أو أي جزء من هذه الاتفاقية ، يتطلب من أي طرف من الأطراف أن يقوم بنشر إجراءات تطبيق القانون والإرشادات الداخلية للعمليات ، وتنص على ذلك المتعلقة بعد تحليل المخاطر ومنهاجية الإسناد.

المادة 4.4

إدارة المخاطر

1. سيقوم الأطراف بتبني أسلوب لإدارة المخاطر ، في لشطتهم الجمركية ، بناءً على درجة المخاطر التي تم تحديدها ، المتعلقة بهذه السلع من أجل تيسير الإفراج عن الشحنات منخفضة المخاطر ، بينما تركز أنشطة الفحص والتقييم على السلع عالية المخاطر.

2. وسيقوم الأطراف بتبادل المعلومات حول تقنيات إدارة المخاطر المستخدمة ، أثناء أداء إجراءاتهم الجمركية.

المادة 4.5

الاتصالات غير الورقية

1. لأغراض تيسير التجارة ، سيعمل الأطراف على ضمان تقديم بينة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية ، بين جهاتهم الإدارية الجمركية المعنية ، وكياناتهم التجارية.

2. سيقوم الأطراف بتبادل وجهات النظر والمعلومات ، حول إدراك وترقبة الاتصالات غير الورقية ، بين الجهات الإدارية الجمركية ، والكيانات التجارية الخاصة بكل منهم.

3. وستأخذ الجهات الإدارية الجمركية ، الخاصة بكل طرف من الأطراف في اعتبارها ، اثناء تطبيق المعايير التي تقدمها لاستخدام الاتصالات غير الورقية ، المنهجيات التي نمت الموافقة عليها في منظمة الجمارك العالمية.

4.6 للملادة

إصدار شهادات المنشآت

1. سوف يتم إصدار شهادات المنشآت بواسطة الهيئة ذات الصلاحية ، لدى كل طرف من الأطراف ، في العامين (2) الأثنين ، بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ.
2. سيقوم الأطراف بتبادل نماذج توقيع الأفراد المخوّلين بالتوقيع لإصدار شهادات المنشآت وساقومون بتقديم نماذج من الأختام الرسمية ، قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بستة(6) أشهر على الأقل.
3. لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة ، فقد لحق الأطراف على تضمين نص شرط المنشآت ، والذي سيظهر في خانة الوصف المرافق للبضائع ، في شهادة المنشأ كالتالي : قيمة المحتوى المزهل: % أو "CTC" كما تتداعى الحالة.
4. مع عدم الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة ، سيقوم الأطراف ، في لول اجتماع دوري لمراجعة هذه الاتفاقية بواسطة للجنة المشتركة ، طبقاً للفقرة 3 من المادة 1.11، بتقديم وتقرير إذا ما كانوا مستمرون في متابعة إصدار شهادات المنشآت من الهيئة ذات الصلاحية لدى كل طرف أو التحول إلى إجراءات إصدار شهادات المنشأ الذاتية ، كما هو موضح في الفقرات من 5 إلى 9 من هذه المادة .إذا ما كان أحد الأطراف غير مستعد للتحول إلى شهادات المنشأ الذاتية ، أثناء جلسة المراجعة الدورية الأولى ، سيتم تأجيل الموضوع إلى جلسات المراجعة اللاحقة ، حتى يعين الوقت الذي يمكن فيه للطرفين الاتفاق على تنفيذ إجراءات شهادات المنشأ الذاتية.
5. في حالة شهادات المنشأ الذاتية ، لأغراض الحصول على معاملة الأفضلية في التعرفة لدى الطرف الآخر ، يجب تقديم ما يثبت المنشأ في صورة شهادة منشأ ، والتي سوف يتم استكمالها ، طبقاً للملحق 4 ، ويوقعها المصدر أو المنتج لدى الطرف المصدر ، يشهد فيها بأن السلع تتأهل كبضائع ذات منشأ ، والتي يحق لمستوردها طلب معاملة الأفضلية عند استيراد تلك السلع إلى أرض الطرف الآخر.

6. وقد تم الاتفاق ، فيما بين الأطراف على أن تكون تفاصيل شهادة المنشأ من رمز النظام
المنشأ HS ووصف وكمية السلع واسم المرسل إليه واسم المصدر أو المنتج
أو المصنوع وبلد المنشأ.

7. وسوف يقوم كل طرف من الأطراف بما يلي:

(أ) يطلب من المصدر في لرضه ، استكمال وإقرار شهادة المنشأ ، عن أي تصدير
للسلع ، التي يمكن للمستورد أن يطلب معاملتها معاملة قضائية في التعرفة عند
استيراد تلك السلع ، إلى أرض الطرف الآخر .

(ب) أن يضمن أنه في حالة كون المصدر في أرضه ليس مُنتج تلك السلع فيتمكن
المصدر أن يُكمل ويُتقرّب بشهادة المنشأ على أساس ما يلي :

(i) معلوماته ما إذا كانت تلك السلع مزهّلة لأن تكون سلع من ذات
المنشأ. لو

(ii) اعتماده المقبول على ما يقدّمه المنتج كتبة بأن السلع
مزهّلة لأن تكون سلع من ذات المنشأ.

(iii) شهادة كاملة ومؤكّدة للسلع تُقْرَئُ طوعاً من المنتج للمصدر.

8. لا شيء في الفقرة 7 من هذه المادة يمكن أن يؤخذ على أنه يتطلب من المنتج أن
يُقْرَئُ شهادة منشأ للمصدر.

9. يضمن كل طرف من الأطراف لن شهادة المنشأ الكاملة والموقعة من مصدر أو مُنتج في
أرض طرف آخر ، وتطبق عليها حالة استيراد سلع منفردة إلى لرضه ، سوف يتم قبولها من
قبل الجهات الإدارية للجمارك لديه ، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ توقيع شهادة
المنشأ.

المادة 4.7

الطالبة بمعاملة تفضيلية

١. فيما عدا ما هو مُستقدم في هذا الفصل يطلب كل طرف من الأطراف من المستورد الذي يطالب بمعاملة تفضيلية في التعرفة طبقاً لهذه الاتفاقية أن:

(أ) يطالب بمعاملة تفضيلية في التعرفة في وقت استيراد المنتجات من ذات المنشأ سواء كان المستورد لديه شهادة منشأ أو لم يكن لديه تلك الشهادة.

(ب) يُقدم إقراراً مكتوباً بأنَّ السلع مؤهلة لتكون بضائع من ذات المنشأ.

(ج) تكون شهادة المنشأ بحوزته وقت تقديم الإقرار إذا ما طلب منه من قبل الجهات الجمركية للطرف المستورد.

(د) يُقدم أصل أو نسخة من شهادة المنشأ كما يطلب منه من قبل الجهات الإدارية للجمارك لدى الطرف المستورد وإذا ما طلبت تلك الجهات الإدارية للجمارك أي مستندات أخرى تتعلق باستيراد المنتج . أو

(هـ) يقوم بتقديم إقرار مصحح ويقوم بدفع أي رسوم مُستحقه يكون لدى المستورد لبيان للاعتقاد بأنَّ شهادة المنشأ التي تم تقديم الإقرار على أساسها تحتوي على معلومات غير صحيحة.

٢. يحق لطرف من الأطراف حجب المعاملة التفضيلية طبقاً لهذه الاتفاقية على بضائع مستوردة إذا ما فشل المستورد في الالتزام بأيٍ من المتطلبات الواردة في هذه المادة.

٣. وسيقوم كل طرف من الأطراف اتساقاً مع قوانينه بضمان إنَّه حينما تكون هناك بضائع تأهلت كونها بضائع من ذات المنشأ عند استيرادها إلى أرض هذا الطرف فإنه يمكن للمستورد تلك السلع في خلال فترة زمنية تحددها قوانين الطرف المستورد أن يتقدم بطلب رد أي رسوم زائدة نفعت كنتيجة لأنَّ تلك السلع لم تمنع المعاملة التفضيلية.

المادة 4.8

التنازل عن شهادة المنشأ

يضمن كل طرف من الأطراف ، أن شهادة المنشأ لن تكون معتبرة لاستيراد السلع ، التي نقل فيما بينها عن (1000 ألف دولار أمريكي) أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة المحلية ، لكل طرف فيما عدا ذلك يمكن أن يطلب أن تكون الفاتورة المصاحبة لاستيراد تتضمن بياناً يشهد بأن السلع موزعة كبضائع من ذات المنشأ.

المادة 4.9

متطلبات إمساك السجلات

1. سيقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن المعنصر أو النشيج داخل أرضه ، والذي يسفر بشهادة المنشأ ، سيقوم في أرضه بالاحتفاظ لمدة ثلاثة (30) شهراً ، بعد التاريخ الذي تتم فيه توقيع شهادة المنشأ ، بجميع السجلات المتعلقة بمنشأ السلع التي تمت عنها المطالبة بالمعاملة القضائية في التعرفة في أرض طرف آخر ، وتتضمن السجلات المرتبطة بـ:

(أ) شراء أو تكلفة أو قيمة لو شحن أو مدفوعات عن البضاعة المصيره من أرضه.

(ب) التعهيد وشراء وتكلفة وقيمة ودفع قيمة جميع المواد وتتضمن المواد غير المباشرة المستخدمة في إنتاج البضاعة التي تم تصديرها من أرضه و

(ج) إنتاج البضاعة في الشكل الذي تم تصدير للبضاعة فيه من أرضه.

2. سيقوم كل طرف بضمان أن يقوم المستورد ، الذي يطلب بالمعاملة القضائية في التعرفة لبضائع مستوردة إلى لرض هذا للطرف بالاحتفاظ في تلك الأرض لمدة ثلاثة (30) شهراً بعد تاريخ استيراد السلع ، بالمستندات المعللة - بما في ذلك نسخة من شهادة المنشأ - متى قد يطلب هذا الطرف من المستندات المتعلقة باستيراد تلك السلع.

3. ويمكن أن تتضمن السجلات الواجب الاحتفاظ بها طبقاً للفقرات 1 و 2 من هذه المادة ، سجلات إلكترونية . ويجب أن يتم الاحتفاظ بها لتساقاً مع القوانين والممارسات المحلية لكل طرف.

المادة 4.10

التعاون في تأكيد شهادات المنشآت

1. لأغراض التأكيد على أصلية وصحة المعلومات المقدمة في شهادات المنشآت، يمكن للطرف المستورد أن يقوم بالمصادقة والتأكيد من خلال الوسائل الآتية:

(أ) طلب المعلومات من المستورد.

(ب) أن يطلب المساعدة من السلطات الإدارية لجمارك الطرف المصدر، كما هو مقدم في الفقرة 2 من هذه المادة.

(ج) عن طريق انتباه مكتوب للمصدر أو المنتج، في أرض طرف آخر، من خلال للهيئة ذات الصلاحية لدى الطرف المصدر.

(د) أو عن طريق زيارة موقع المصدر أو المنتج، في أرض طرف آخر، وبخضوع هذا لمراقبة المصدر أو المنتج، والجهة ذات الصلاحية لدى الطرف المصدر. أو

(هـ) أي إجراءات أخرى كما يتفق عليها الأطراف.

2. لأغراض الفقرة الفرعية ، 1(ب) من هذه المادة ، يمكن للجهة الإدارية لجمارك الطرف المستورد أن:

(أ) تطلب من الجهة الإدارية لجمارك المصدر مساعدتها في التتحقق من:

(i) أصلية شهادة المنشآت وأو

(ii) دقة المعلومات التي تحتوي عليها شهادة المنشآت .

(ب) سوف تقدم للسلطات الإدارية لجمارك طرف آخر ما يلى:

(i) سبب طلب تلك المساعدة .

(ii) شهادة المنشآت أو نسخة من تلك الشهادة المتعلقة بالموضوع، و

(iii) أي معلومات أو مستندات قد تكون ضرورية لغرض تقديم المساعدة .

3. وسوف تقوم الجهة الإدارية للطرف المصنّر، بالدرجة التي تسمح بها قوانينها وممارساتها للمحلية ، بالتعاون الكامل في أي إجراء يتعلّق بالتحقق من الصلاحية.

4. وسوف يقوم الطرف الذي يقوم بالتحقق ، من خلال لجهة الإدارية للحصارك لديه ، بتزويد المنتج أو المصنّر ، والذي تخضع بضائعه لعملية التحقق ، بتحديد كتابي ما إذا كانت بضائعه مؤهلة كبضائع ذات منشأ أو خلاف ذلك ، ويتضمن الحقائق المكتشفة والأسرار القانونية لهذا التحديد.

4.11 المادة

القرارات المُسبقة

1. سيقوم كل من الأطراف بضمان إصدار قرارات مُسبقة مكتوبة ، قبل استيراد السلع إلى داخل أرضه ، إلى أحد مستوردي السلع إلى داخل لرضه ، لو إلى مصنّر أو منتج للبضائع لدى طرف آخر ، حول ما إذا كانت تلك السلع مؤهلة كبضائع من ذات منشأ . كما سيقوم الطرف المستورد بإصدار تحديده بخصوص منشأ السلع في خلال مترين (60) يوماً من تاريخ استلام طلب بإصدار قرار مُسبق .

2. سيقوم الطرف المستورد بتطبيق القرار المُسبق الذي أصدره ، طبقاً للفقرة رقم 1 من هذه المادة. كما ستقوم الجهة الإدارية للحصارك لدى هذا الطرف بتحديد فترة مسلاحة للقرار المُسبق ، فيما لا يقل عن عامين (2) من تاريخ إصداره.

3. ويحق للطرف المستورد أن يعذر أو يلغى القرار المُسبق في الحالات التالية:

(أ) إذا ما كان القرار مبنِيَاً على خطأ في الحقائق.

(ب) إذا ما كان هناك تغيير في الحقائق المادية ، أو الظروف المادية التي تم بناء القرار عليها.

(ج) بعرض التوافق مع تعديل في هذا الفصل لو

(د) بغض النظر التوافق مع قرار قضائي ، أو تغيير في قوانينه المحلية.

4. سيقوم كل طرف ، بضمان أن أي تعديل أو إلغاء لقرار مسبق سوف يكون نافذاً وفعلاً في تاريخ إصدار التعديل أو الإلغاء أو في تاريخ لاحق على تلك التواريخ ، كما يتم تحديده هناك ، ولن يتم تطبيقه على انواردات من المطلع ، التي حدثت قبل هذا التاريخ ، فيما عدا ما إذا كان الشخص الذي تم إصدار هذا القرار المسبق إليه لم يتصرف طبقاً لأحكام وشروط هذا القرار المسبق.

5. دونما الإخلال بالفقرة 4 من هذه المادة ، سيقوم الطرف المصدر بتأجيل تاريخ نفاذ التعديل أو الإلغاء لقرار مسبق ، فيما لا يتجاوز سبعين (90) يوماً ، إذا ما قام الشخص الذي أصدر إليه القرار المسبق بإظهار أنه قد اعتمد بنقاوة على هذا القرار في تأسيسه وتحديده له.

المادة 4.12

العقوبات

سيقوم كل طرف ، بالمحافظة على إجراءات فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية ، سواء منفردة أو مختلطة ، لخرق وانتهاك قوانينه ولوائحه المتعلقة بهذا الفصل.

المادة 4.13

المراجعة والاستئناف

سيقوم كل طرف ، بضمان أن المستوردين في أرضه ، اتساقاً مع قوانينه المحلية ، مع الأخذ في الاعتبار التحديد الخاص باستحقاق المعاملة القضائية طبقاً لهذه الاتفاقية أو للقرار المسبق ، لدعيم الصلاحية:

(أ) للقيام بمستوى واحد ، على الأقل ، من المراجعة الإدارية للتحديات التي تمت بواسطة الجهات الإدارية للجمارك لديه ، وتعهد تلك المراجعة بصورة مستقلة⁽²⁾ عن المسؤول ، أو عن المكتب للمسؤول عن إصدار القرار موضوع المراجعة.

(ب) للقيام بمراجعة قضائية لقرارات التي اتسخت في المستوى النهائي من المراجعات الإدارية.

⁽²⁾ بالنسبة للذون الأعضاء في مجلس التمور الخليجي وستنافورة فمن مستوى المراجعة الإدارية يمكن أن يتمس السلطنة ذات الصفة المشرفة على الجهات الإدارية للجمارك.

المادة 4.14

الشارك في أفضل أساليب الممارسة

سيقوم الأطراف بتيسير مبادرات تبادل المعلومات . حول أفضل أساليب الممارسة ، فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية.

المادة 4.15

السرية

1. لا شيء في هذه الاتفاقية يمكن أن يُؤوّل على أنه يطالب أحد الأطراف أن يزود لويسح بالوصول إلى معلومات سرية ، والتي يُفتَّن الإفصاح عنها واقعا تحت طائلة القانون أو خلافاً لها ، تكون ضد المصلحة العامة ، أو قد تتعارض ضد المصالح التجارية للمشروعية لمؤسسة محددة سواء كانت عامة أو خاصة.
2. سيقوم كل طرف ، انساقاً مع قوانينه المحلية ، بالحفاظ على سرية المعلومات التي حمل عليها طبقاً لهذا الفصل ، وسوف يقوم بحماية المعلومات من الإفشاء ، الذي قد يرمي إلى الإخلال بال موقف التنافي للآخرين ، الذين قسموا تلك المعلومات.

الفصل الخامس 5
للتجارة في الخدمات

ال المادة 5.1
تعريفات

لأغراض هذا الفصل :

- (ا) يُقصد بـ الخدمة المقدمة في إطار ممارسة السلطات الحكومية : أي خدمة تقدم على أساس غير تجاري ولا تناقصي ، مع واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة.
- (ب) يُقصد بـ خدمات صيانة وإصلاح المصانع: تلك الأنشطة التي تتم على طائرة أو جزء منها ، بينما تكون مسحوبة خارج الخدمة ، ولا تتضمن ما يُسمى بالصيانة على الخط.
- (ج) يُقصد بـ الوجود التجاري: أي نوع من الأعمال لو المؤسسات الحرفية ، وتتضمن ما يلي:
- (ا) تكوين أو الاستحواذ أو التدخل في كيان قانوني أو
 - (ii) إنشاء أو التدخل بأحد الفروع أو مكتب تمثيل داخل أرض طرف من الأطراف بغرض تقديم خدمات.
- (د) يُقصد بـ خدمات الحجز الآلي: تلك الخدمات المقدمة ، من خلال نظم الكمبيوتر والتي تحتوي على معلومات عن جداول النقلات الجوية ، ومدى إتاحتها وأجرها وقواعد أجورها، وللتى يمكن من خلالها القيام بحجز أو إصدار تذاكر.
- (هـ) يُقصد بـ الضرائب المباشرة : وتتضمن كل أنواع الضرائب على إجمالي الدخل لو إجمالي رأس المال لو على عناصر من الدخل أو عناصر من رأس المال وتتضمن الضرائب على الكسب من اتحاد الملكيات والضرائب العقارية والضرائب على التركات والهبات والضرائب على إجمالي الأجور والرواتب المنفوعة من مؤسسة وكذلك الضرائب على القيمة الفعلية نرأى العامل.

(و) يقصد بـ الشخص الاعتباري : أي كيان تم تكوينه أو خلافاً لذلك تنظمه طبقاً لقانون الساري سواء كان هذا الكيان بغرض الربح أو خلافاً لذلك ، وسواء كان ملوكاً لقطاع خاص أو ملوكاً لحكومة ، ويتضمن أي هيئة أو أمناء أو شركاء أو مشروع مشترك أو ملكية منفردة أو فرع أو رابطة وفي حالة الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، متنوّع أو متعدد تم تكوينها لإدارة وعاء من الأموال و/أو الأصول الأخرى نهاداً محدداً.

(ز) يقصد بـ الكيان الاعتباري لطرف من الأطراف : الكيان الاعتباري والذي إما أن يكون :

(أ) قد تم تكوينه أو خلافاً لذلك تنظمه طبقاً لقانون هذا الطرف لو

(ii) في حالة تقديم الخدمات من خلال الوجود التجاري المملوک له أو الذي يتحكم فيه أو من :

(أ) أفراد طبيعيين يتبعون لهذا الطرف أو

(ب) أشخاص اعتباريين لهذا الطرف ، كما هو منقسم طبقاً للفقرة الفرعية (ز) (أ) من هذه المادة.

(ح) يقصد بـ ضوابط : أي إجراءات يتخذها طرف من الأطراف ، سواء كانت في صورة قانون أو لوائح أو قرارات أو فرارات أو إجراءات إدارية أو أي صورة أخرى.

(ط) يقصد بـ إجراءات يتخذها طرف : الإجراءات التي تُتخذ بواسطة :

(أ) حكومات أو سلطات مركزية أو إقليمية أو محلية .

(ii) لكيانات غير الحكومية في معاشرة السلطات المفوضة إليها من قبل حكومات أو سلطات مركزية أو إقليمية أو محلية.

من أجل الوفاء بالالتزاماته طبقاً لهذا الفصل ، سوف يقوم كل طرف ، باتخاذ الإجراءات المعقولة وللتي قد تكون منحة له لضمان مراعاتها لهذه الالتزامات بواسطة الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية والكيانات غير الحكومية داخل أرضه.

(ي) يقصد بـ الإجراءات التي يتخذها طرف ويؤثر في تجارة الخدمات: وتنص على ذلك المضوابط فيما يتعلق بـ:

(أ) شراء ونفع أو استخدام الخدمة.

(ب) الوصول إلى واستخدام ما يتعلق بتوريد خدمة أو خدمات ، والتي تتطلبها الأطراف لتقديمها إلى الجمهور بصفة عامة.

(ج) التوأجد ويتضمن التوأجد التجاري لأشخاص ينتسبون لهذا الطرف لتوريد خدمة في أرض طرف آخر.

(ك) يقصد بـ مقدم حضري لخدمة : أي شخص سواء كان عاماً أو خاصاً ، والذي يكون مسؤولاً نوّم تلبية بطريقة رسمية أو عن طريق هذا الطرف ، على أنه المورد الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعنى في أرض طرف ما .

(ل) يقصد بـ الأشخاص الطبيعيين التابعين لأحد الأطراف : الأطراف للطبعيون والذين يكونون مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة في أحد الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، لو ساغفورة طبقاً للتشريعات الخاصة لكل منها .

(م) يقصد بـ شخص: إما شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

(ن) يقصد بـ قطاع خدمة :

(أ) بالإشارة إلى النزام محدد ، سواء كان واحداً أو أكثر ، أو جميع القطاعات الفرعية لهذه الخدمة كما هو محدد في جدول أحد الأطراف.

(ب) وخلافاً لذلك كل قطاع تلك الخدمة ، ويتضمن جميع قطاعاتها الفرعية.

(يس) يقصد بـ بيع وتسويق خدمات النقل الجوي: الفرص المتاحة مجاناً للنقل الجوي ، لبيع وتسويق خدمات النقل الجوي ، وتنص على ذلك الأنشطة التسويق لخدمات النقل الجوي ولا شروط التطبيق.

(ع) يُقصد بـ خدمة : أي خدمة في أي قطاع ، ماعدا الخدمات المُقدمة في نطاق ممارسة الحكومة لسلطاتها.

(ف) يُقصد بـ مستهلك الخدمة: أي شخص يتلقى أو يستخدم الخدمة.

(ص) يُقصد بـ خدمة طرف: الخدمة المقدمة :

(ا) من أو في أرض هذا الطرف ، لو في حالة النقل البحري ، بواسطة مركبة بحرية مسجلة طبقاً لقانون هذا الطرف أو بواسطة شخص ينتهي لهذا الطرف ، ويفهم الخدمة من خلال عمل مركبة بحرية و/أو استخدامها ككل أو في جزء أو

(ii) في حالة تقديم خدمة من خلال التواجد التجاري ، أو من خلال تواجد أشخاص طبيعيين بواسطة مقدم خدمة تابع لهذا الطرف .

(ق) يُقصد بـ مقدم الخدمة: أي شخص يقدم لو يسعى إلى تقديم خدمة⁽³⁾.

(ر) يُقصد بـ تقديم الخدمة: تتضمن إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع وتسلیم الخدمة.

(ش) يُقصد بـ التجارة في الخدمات: تُعرف بأنّها تقديم خدمة :

(ا) من أرض طرف إلى أرض طرف آخر ("عبر الحدود")

(ii) في أرض طرف إلى مستهلكي الخدمة لدى طرف آخر ("الاستهلاك في الخارج")

(iii) بواسطة مقدم خدمة من خلال التواجد التجاري في أرض طرف آخر ("التواجد التجاري")

(iv) بواسطة مقدم خدمة ، ثابع لطرف ، من خلال تواجد أفراد طبيعيين تابعين لهذا الطرف في أرض طرف آخر ("تواجد الأشخاص الطبيعيين")

⁽³⁾ حيث لا تكون الخدمة مقدمة مباشرة بواسطة شخص اعتباري ولكن من خلال اشكال أخرى من التواجد التجاري مثل المروءة أو مكتب التمثيل فإن مقدم الخدمة (كون هنا هو الشخص الاعتباري) سوف يمنع من خلال ذلك تورّج المصلحة المقدمة المؤردة للخدمات هنا أنها تتمثل في ذلك المعاملة سوف تتم إلى التواجد الذي من خلاله يتم تقديم الخدمة ولا تحتاج إلى أن تتم على أي أجزاء أخرى من شفاعة تقع خارج الأرض التي يتم تقديم الخدمة فيها.

(ت) يقصد به حقوق المرور : حق الخدمات المجدولة ، وغير المجدولة في تشغيل و/أو نقل الركاب أو السلع والبريد مقابل مقابلة أو الاستئجار من أو إلى أو في داخل لو فوق الأرض لطرف من الأطراف ، بما في ذلك النقاط التي يتعين تقديم الخدمة إليها ، والمسارات الواجب تشغيلها ، وأنواع المرور التي يتعين تنفيذها والمُسْعَى الواجب توفيرها ، والتعرفة التي يتعين تفاصيلها وشروطها . وكذلك معايير تعين لخطوط الجوية ، ويتضمن معايير مثل العدد والملكية والتحكم .

النقطة 5.2

النطاق والتنظيم

1. ينطبق هذا الفصل على الضوابط التي يتخذها أحد الأطراف ، وتؤثر على التجارة في الخدمات .

2. لن يسري هذا الفصل على :

(أ) الدعم والمنع المقدمة من أحد الأطراف ، أو بأي شروط ملحقة بتقى أو الاستمرار في تقى هذا الدعم أو المنع ، سواء كان أو لم يكن هذا الدعم مقتضايا حصرياً للخدمات المحلية أو لمستهلكي الخدمات أو مقدمي الخدمات ، ويتضمن القروض المدعومة من الحكومة والضمادات والتأمين .

(ب) الخدمة المقدمة في ممارسة السلطات الحكومية داخل أرض كل طرف ، على وجه الخصوص .

(ج) المنظمات الحكومية ، أو

(د) الضوابط المؤثرة على حقوق الملاحة الجوية ، على الرغم من كون هذا مضموناً ، أو الضوابط المؤثرة على الخدمات المتعلقة بمارسة حقوق الملاحة الجوية ، باستثناء تلك الضوابط المؤثرة على كل من :

(i) خدمات صيانة وإصلاح الطائرات .

(ii) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي .

(iii) خدمات نظام الحجز الإلكتروني .

(V) خدمات تأجير الصانرة مع طاقم العمل .

(V) خدمات إدارة النقل الجوي .

3. سبب الأخذ في الاعتبار بإمكانية تضمين الخدمات الجديدة، وتتضمن الخدمات المالية ، في هذا الفصل إما بواسطة اللجنة المشتركة لبيان عمليات المراجعة المستقبلية التي سوف تُعقد وفقاً للمادة 1.11 ، أو عند طلب أحد الأطراف، بواسطة باقي الأطراف من خلال أنساب طرق المعاولة المتاحة. كما سبب الأخذ في الاعتبار بإمكانية تضمين هذا الفصل الخدمات التي لم تكن متاحة تقنياً أو تكنولوجياً عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، عندما تُصبح هذه الخدمات متاحة بواسطة اللجنة المشتركة ، بيان عمليات المراجعة المستقبلية ، وفقاً للمادة 1.11 ، أو عند طلب أحد الأطراف بواسطة باقي الأطراف من خلال أنساب طرق المعاولة المتاحة.

4. لن يسري هذا الفصل على الضوابط المؤثرة على الأشخاص الطبيعيين الساعين إلى دخول سوق العمل لدى أحد الأطراف، كما لن ينطبق هذا الفصل على الضوابط المتعلقة بحقوق المراقبة أو الإقامة أو العمالة بصفة دائمة.

5. لا يوجد أي شيء في هذا الفصل من شأنه أن يمنع أحد الأطراف من تطبيق الضوابط التي تنظم دخول الأشخاص الطبيعيين الذين ينتهيون إلى طرف آخر، أو إقامتهم المؤقتة بداخل أرضه، ويتضمن ذلك الضوابط الضرورية لعملية تكامل وضمان الحركة المنظمة للأشخاص الطبيعيين عبر حدوده، شريطة ألا يتم تطبيق هذه الضوابط بطريقة تلغي أو تستقص من مزايا⁽⁴⁾ الطرف الآخر طبقاً لبنود هذا الفصل.

4. لأغراض هذا الفصل، يُعد الملحق الخاص بالاتصالات ، في اتفاقية التجارة في الخدمات GATS في الملحق A1 في اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، مُتضمناً في هذا الفصل ويمثل جزءاً أساسياً لا ينجزاً من هذا الفصل.

⁽⁴⁾ لن يتم اعتبار أن مجرد حظر تأشيرة دخول لا ينبع من حراسة محددة دون غيرها ينفي أو يستقص من المزدوج طبقاً للالتزام

المادة 5.3

الدخول إلى السوق

سوف يقوم كل طرف فيما يتعلق بالدخول إلى السوق ، من خلال نوع التوريد المحددة في الفقرة (ش) من المادة 5.1، بمنع الخدمات وتقديم الخدمات التابعين لطرف آخر ، معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يقدمها طبقاً للبرد والشروط والقيود المُتّفق عليها والمحددة في الجدول الخاص به بشأن التزاماته الخاصة⁽⁵⁾.

بالنسبة للقطاعات حيث تم التزامات بدخول السوق، فإن الضوابط التي لن يقوم أحد الأطراف بتنصيبيها أو تبنيها، على أساس تقسيمات فرعية إقليمية أو على أساس كامل أرضه، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الجدول الخاص به بشأن التزاماته الخاصة، هي:

القيود على عدد مقدمي الخدمة ، سواء في شكل نسبية عدديّة ، أو الاحتكارات أو مقدمي خدمة حصريين ، أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية .

القيود على القيمة الإجمالية للصفقات الخدمية ، أو الأصول في شكل نسبية عدديّة أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية .

القيود على العدد الإجمالي لعمليات الخدمة ، أو الكمية الإجمالية لنتائج الخدمات موضحة في وحدات عدديّة محددة في شكل نسبية ، أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية⁽⁶⁾ .

القيود على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين ، الذين قد يتم توظيفهم في قطاع خدمي محدد أو هؤلاء الذين قد يقوم أحد مقدمي الخدمة بتعيينهم واللازمين لذلك الخدمة والمرتبين مباشرة بتقديم خدمة محددة في شكل نسبية عدديّة أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية .

⁽⁵⁾ إذا تهدى أحد الأطراف بالتزام بدخول السوق لم المتعلقة بتوريد إحدى خدمات من خلال نوع التوريد المنشر إليه في المادة 5.1 الفقرة (ش)
⁽ⁱ⁾ وإن كانت حركة راس المال عبر الحدود شيئاً اسمياً من الخدمة ذاتها، فإن هذا الطرف يلتزم بالتسماح لحركة راس المال. وإذا تهدى أحد الأطراف بالالتزام بدخول السوق لم المتعلقة بتوريد إحدى خدمات من خلال نوع التوريد المنشر إليه في المادة 5.1 الفقرة (ش) (iii)، فإن هذا الطرف يلتزم بالتسماح بدخول راس المال ومنطقته إلى داخل أرضه.

⁽⁶⁾ بناءً على الفقرة الرابعة(ج) من المادة 5.3 لا تغدر الصراحت الدسمة بتعريف والتي تغدو مدخلات توريد الخدمة

الضوابط التي تقيد ، أو تتطلب أنواعاً محددة من الكيانات القانونية ، أو المشروعات المنشورة والتي من خلالها يمكن لأحد مقدمي الخدمات تقديم خدمة ، و

القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي في شكل وضع حد لنصيبي الأنسنة الأجنبية . أو للقيمة الإجمانية الممدوح بها للفرد أو لمجموع الاستثمارات الأجنبية .

العادة 5.4

المعلمات القياسية

وسوف يقوم كل طرف ، بالنسبة للقطاعات المذكورة في جدول الالتزامات الخاصة به ، والخاصة لأي من الشروط والمؤهلات الموضحة هنالك ، بمنع خدمات وتقديم الخدمات التابعين لطرف آخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يعندها لمثيلاتها الخاصة به ، من الخدمات وتقديم الخدمات⁽⁷⁾ ، مع الأخذ في الاعتبار كافة الضوابط المؤثرة على تقديم الخدمات.

قد يغى أحد الأطراف بمتطلبات الفقرة ١ من هذه المادة ، عن طريق منع الخدمات وتقديم الخدمات للتابعين لطرف آخر ، إما معاملة مطابقة تماماً أو معاملة مختلفة تماماً عن تلك التي يمنحها لمثيلاتها الخاصة به ، من الخدمات وتقديمي الخدمات .

سيتم اعتبار المعاملة المطابقة تماماً، أو المعاملة المختلفة تماماً، أقل فضليّة إذا ما كانت تتعلّق
بـ الشروط التناصيّة لصالح خدمة أو مقدمي خدمة، ينتهيون لهذا الطرف مقارنة بخدمة أو مقدمي
خدمة مماثلة ينتهيون لطرف آخر.

العلاقة 5.5

النَّزَامُ اضْفَافٌ

قد يقوم الأطراف بمناقشة التزامات، في ضوء الضوابط المؤثرة على التجارة في الخدمات غير الخاصة للدولة المذكورة في المادة 5.3 و 5.4 ، وتنص تلك الخاصة بالمهارات والمعايير وشئون الترخيص. وسوف يتم وضع تلك الالتزامات في جدول الالتزامات الخاصة بأحد الأطراف.

^٢) لا تنسى لالتزامك المحددة المفترضة طبقاً لهذه المادة على أنها تتطلب أي صرف يعرض غير المعيوب التنفسية الصعبية والناهمة عن
الشخصية الاجسية للخدمات المعنية و مذكرة الخدمة

المادة 5.6

جدول الالتزامات الخاصة

1. سوف يقوم كل طرف بوضع الالتزامات التي يتعهد بها في جدول طبقاً للمواد 5.3 و 5.4 و 5.5 مع الأخذ في الاعتبار القطاعات ، حيث تم التعهد بهذه الالتزامات، فسوف يحدد كل جدول من جداول الالتزامات الخاصة ما يلى :

(أ) للبنود والفيود والشروط على دخول السوق .

(ب) الشروط والمزاولات بشأن المعاملة الإقليمية .

(ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية .

(د) الإطار الزمني الذي سيتم فيه تنفيذ هذه الالتزامات بينما يكون ملائماً ، و

(هـ) تاريخ وضع هذه الالتزامات حيز التنفيذ.

2. سيتم إدراج للضوابط غير المتنسقة مع المادة 5.3 والمادة 5.4 في الخانة المتعلقة بالمادة 5.3. وفي هذه الحالة، سيتم اعتبار أن هذا الإدراج يقتضي شرطاً أو مظهلاً على المادة 5.4 ليضاف.

3. سيتم برفاق جدول الالتزامات المحددة بهذا الفصل ، بعنوان الملحق 5(مجلس التعاون الخليجي) و 6 (سنغافورة).

المادة 5.7

تعديل الجداول

1. يمكن لأي طرف أن يقوم بتعديل أو سحب أي التزام من الجدول الخاص به (ويشار إليه في هذه المادة بـ "الطرف المعني")، في أي وقت بعد مرور 3 سنوات على تاريخ وضع هذا الالتزام حيز التنفيذ، طبقاً للبنود هذه المادة. وإذا قامت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، أو سنغافورة بتعديل أو سحب أي التزام من جداولهم سواء كانت مجلس التعاون الخليجي أو سنغافورة كما تكون للحالة، فسوف يقومون بإخطار بعضهم البعض بنوياً الطرف المعني لتعديل أو سحب التزام ، عملاً بهذه المادة فيما لا يتجاوز ثلاثة أشهر، قبل التاريخ للمعترض فيه تطبيق تلك التعديلات أو الانسحاب.

2. بناءً على طلب الطرف المستضرر، سوف يدخل الطرف المُعذّل في مفاوضات ، بفرض التوصل إلى اتفاق حول أي تسويات تعويضية ضرورية في خلال ستة أشهر. وفي مثل هذه المفاوضات والاتفاق، سوف يسعى أي طرف منضرر والطرف المُعذّل لحفظ على مستوى عام من التزامات ذات مذايغ تبادلية ، لا تقل أفضلية للتجارة عمّا كان متقدماً في جداول الالتزامات المحددة قبل هذه المفاوضات. كما يجب لبقاء اللجنة المشتركة على علم بنتائج هذه المفاوضات.
3. إذا لم تصل المفاوضات بين أي طرف منضرر والطرف المُعذّل ، إلى اتفاق قبل نهاية الفقرة المحددة لإجراء المفاوضات، يحق للطرف المستضرر اللجوء إلى تنفيذ العملية الوليدة في الفصل التاسع 9(تسوية النزاعات).
4. إذا لم يقم الطرف المستضرر بإحالة الموضوع إلى تسوية النزاعات في خلال 60 يوم من تاريخ بعد إقصاء الفقرة المحددة المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، فللطرف المُعذّل الحرية في نطبيق التعديل أو السحب المقترح.
5. لا يحق للطرف المُعذّل أن يقوم بتعديل لو سحب الالتزامات الخاصة به إلا بعد أداء التسويف التعويضية انساناً مع قرارات لجنة التحكيم التي تم تأسيسها عملاً بالفقرة الرابعة من المادة 9.
6. إذا قام الطرف المُعذّل بتنفيذ التعديلات المقترحة أو السحب دون الالتزام بما حدده لجنة التحكيم التي تم تأسيسها وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 9 ، فيحق للطرف المستضرر أن يقوم بدوره بتعديل أو سحب مذايغ مساوية رفقة لما توصلت إليه لجنة التحكيم.

المادة 5.8

اللوائح المحلية

1. سوف يقوم كل طرف بضمان تطبيق كافة الضوابط ذات الصبغة العامة المؤثرة على التجارة في الخدمات ، بطريقة معمولة و هادفة ومحايدة. في القطاعات التي تم التزهد فيها بالتزامات محلية ،

2. سوف يقوم كل طرف ، بناء على طلب من مقدم خدمة متضرر والتابع لطرف آخر، بأن يضمن أو أن يقوم بأخذ الإجراءات الملائمة لعقد جلسات قضائية أو إدارية أو إجراءات تضمن مراجعت عجلة للقرارات الإدارية المؤثرة على التجارة بمفرد لن يكون هذا تسللاً للتطبيق ، وحينما يكون هذا مبرراً يقوم بتقديم الإصلاحات الملائمة. وإذا كانت مثل تلك الإجراءات غير مستقلة عن الوكالة المنوط بها القرارات الإدارية المعنية ، فعلى هذا الطرف لن يقوم بضمان أن تكون تلك الإجراءات تقدماً بالفعل مراجعة هادفة ومحايدة.

3. لن تؤول بنود الفقرة 2 ، من هذه المادة ، على أنها تتطلب من أي طرف أن يتخذ الإجراءات لإقامة تلك الجلسات أو الإجراءات ، بينما لا يكون هذا منسقاً مع هيكلته الدستورية أو طبيعة نظامه القضائي .

4. وستقوم السلطات المختصة لأيٍ من الأطراف ، بينما تكون هناك حاجة للحصول على تصريح للقيام بنوريد الخدمة التي تم اتخاذ التزام محدد بشأنها، في فترة زمنية معمولة من تقديم الطلب والذي يُعد قانونياً وكمالاً طبقاً للقوانين واللوائح المحلية، بإختصار المقتضى بقرارها بشأن الطلب الذي قدمه . وعلى السلطات المختصة لدى هذا الطرف لن تقدم بناء على طلب الطالب، دونها تأثير لا داعي له ، معلومات حول حالة الطلب.

5. وبهدف ضمان أن اللوائح المحلية، وتتضمن الضوابط المتعلقة بإجراءات ومتطلبات التأهيل ومتطلبات المعايير التقنية والتراخيص، لا تشكل عائقاً لا داعي له أمام التجارة في الخدمات، سوف يقوم الأطراف بصورة مجتمعة بمراجعة نتائج المفاوضات حول أنظمة هذه الضوابط عملاً ببنود الفقرة 4 من المادة 6 من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (جاتس) GATTs، بقصد تضمينها في هذا الفصل. على أن تراعي الأطراف أن مثل هذه النظم تهدف إلى ضمان أن تكون هذه المتطلبات كما يلي، من ضمن أشياء أخرى :

(أ) مبنية على معايير موضوعية وذك شفافية، مثل الصلاحية وللقدرة على تقديم الخدمات ،

(ب) لا تشكل عبء زائدًا لضمان جودة الخدمة ،

(ج) وفي حالة إجراءات الترخيص ، ألا تكون في حد ذاتها قيداً على تقديم الخدمة.

6. لن يقوم أحد الأطراف بتطبيق متطلبات الترخيص والتأهيل والمعايير التقنية التي من شأنها أن تُلغي أو تنتقص من الالتزامات المحددة من هذه المادة بالنسبة للقطاعات التي قام أحد الأطراف بالتعهد فيها بالتزامات محددة وتتخضع لأى بنود أوقيود أو شروط أو مزهلات واردة هنالك، حتى يتم تضمين الأنظمة عملاً بالفقرة 5 أ بطريقة من شأنها :

(أ) لا تتفق مع المعايير الموضحة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 5
من هذه المادة ، و

(ب) لا تكون متوافقة بطريقة معقولة من هذا الطرف وقت قيمه بهذه الالتزامات
المحددة في هذه القطاعات .

7. سيوضع في الحساب ، عند تحديد ما إذا كان أحد الأطراف متسقاً مع الالتزام الوليد طبقاً
للفقرة 6 من هذه المادة، للمعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة⁽⁸⁾ والتي يطبقها هذا
الطرف .

⁽⁸⁾ يشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية المعترفة عضويتها للهيئات ذات الصلة بهذا الطرف.

المادة 5.9

الإقرار

1. لأغراض توفيق بمقاييس ومعايير التصديق أو التراخيص أو التصريح لمقتضى الخدمة لطرف من الأطراف . يمكن لهذا الطرف ، أن يُقر بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو الاستردادات المسنودة أو التراخيص والاعتمادات المنوحة من طرف آخر .
2. سيقوم الأطراف بتشجيع الهيئات المختصة ، ذات الصفة ، لخوض مفاوضات حول الإقرار بالمؤهلات المهنية والتراخيص أو إجراءات التسجيل، بهدف تحقيق إنجازات من النتائج مبكرة.
3. على أن تكون أي ترتيبات ، يتم التوصل إليها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة ، مشقة مع هذه الاتفاقية.

المادة 5.10

الاحتياط وتقديم الخدمة المقتصرون

1. سيعمل كل طرف على ضمان أنَّ أي مُقدِّم خدمة احتكاري في أرضه لا يتصرف، عند تقديم الخدمة الاحتكارية في السوق العالمي، بطريقة لا تنسق مع جدول الالتزامات المحددة الخاصة بهذا الطرف .
2. عندما يتضافر أحد مُقدِّمي الخدمة الاحتشاريين لدى أحد الأطراف، سواء مباشرةً أو من خلال أحدى الشركات التابعة، في تقديم خدمة خارج نطاق حقوقه الاحتشارية والتي تخصيصاً لجهود الالتزامات المحددة الخاصة بهذا الطرف، فلن على هذا الطرف ضمان عدم استغلال هذا المقدم لوضعه الاحتشاري كي يعمل في أرضه بطريقة لا تنسق مع مثل هذه الالتزامات.
3. إذا كان لدى أحد الأطراف سبب ، ليعتقد أنَّ أحد مُقدِّمي الخدمة الاحتشاريين لأحد الأطراف الأخرى يتعامل بطريقة تتعارض مع الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فله أن يطلب من الطرف المؤسس أو المقدم أو المصرح لهذا المورد الاحتشاري بأن يقدم معلومات محددة حول مثل هذه الممارسات الاحتشارية.

4. وتسري بنود هذه المادة ، أيضاً ، على حالات مقدمي الخدمة الحصريين، عندما يقوم أحد الأطراف رسميأً أو فعلياً:

- (ا) بالتصريح ، أو تأسيس عدد محدد من مقدمي الخدمة ، و
- (ب) يمنع المنافسة بين مقدمي الخدمة هؤلاء داخل أرضه بطريقة جوهرية.

المادة 5.11

ممارسات الأعمال

1. يقر الأطراف أن بعض الممارسات المحددة للأعمال ، من قبل مقدمي الخدمة، غير تلك التي تقع تحت البنود الواردة في المادة 5.10 ، قد تؤدي إلى تقييد المنافسة ، ولذا تحذر من التجارة في الخدمات.

2. سوف يقوم أي طرف من الأطراف، بناء على طلب من أحد الأطراف الأخرى، بالدخول في مدلولة بقصد الحد من الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وعلى الطرف ، الموجه إليه هذا الطلب ، أن ينظر إلى هذا الطلب بعين العناية والاهتمام ، وأن يتعاون من خلال تقديم المعلومات المتاحة بصورة عامة غير اسرية ذات الصلة بالأمر المعني . كما أن على الطرف الموجه إليه هذا الطلب أيضاً أن يقتن المعلومات الأخرى المتاحة للطرف طالب، وبخضوع هذا إلى قوانينه المحلية ، بقصد التوصل إلى اتفاق مرضٍ معنٍي بحماية المعرفة من قبل الطرف.

المادة 5.12

المدفوعات والتحويلات

1. باستثناء الظروف المتصوّرة في المادة 5.13 ، لن يقوم أحد الأطراف بتطبيق قيود على التحويلات الدوليّة ، والمدفوعات لصفقات جارية مرتبطة بالالتزاماته المحددة.

2. لا شيء في هذا الفصل سوف يؤثر على حقوق الأطراف والالتزاماتهم ، كأعضاء في صندوق النقد الدولي وفقاً لمواد اتفاقية الصندوق، وتتضمن إجراءات سعر الصرف المنسقة مع مواد الاتفاقية، شريطة لا يفرض أحد الأطراف قيوداً على أي معاملات لرأس المال لا تنسق مع انتظامه المحددة بخصوص مثل هذه المعاملات ، باستثناء ما جاء في المادة 5.13 ، أو عند طلب صندوق النقد الدولي.

المادة 5.13

القيود الوقائية لحملة ميزان المدفوعات

1. في الحالات الحرجة لميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية ، أو في حالة وجود تهديد يتعلق بذلك، فيمكن لأحد الأطراف أن يتبين أو يضع قيوداً على التجارة في الخدمات التي لديه التزامات تجاهها ، وفقاً للمادتين 5.3 و 5.4 ، ويتضمن ذلك القيود على المدفوعات والتحويلات من أجل المعاملات المرتبطة بمعظم هذه الالتزامات. ومن المعروف أن بعض الضغوط الخاصة على ميزان المدفوعات لأحد الأطراف في عملية للتطور الاقتصادي قد يحتم استخدام قيود لضمان صيانة مستوى ملائم من الاحتياطي المالي لتطبيق برامج التطور الاقتصادي الخاصة به ، من ضمن أشياء أخرى .

2. القيود المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة:

- (أ) لن تفرق بين أعضاء منظمة التجارة الدولية ،
- (ب) ستكون متسقة مع مولد اتفاقية صندوق النقد الدولي ،
- (ج) أن تفادى الأضرار غير الضرورية الواقعه على المصالح المالية والاقتصادية والتجارية لطرف آخر ،
- (د) لا تتعدى تلك الضروريات التي من شأنها التعامل مع الظروف الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة ،
- (هـ) أن تكون مؤقتة وم分成ة إلى مراحل تخارجية تقدمية كلما تحسنت الظروف المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. يمكن للأطراف ، عند تحديد معيّن التردد النسبي لمعظم هذه القيود، أن يعطوا أولوية لتوريد الخدمات الأكثر أهمية لاقتصادهم أو لبرامج التطوير لديهم. إلا أن مثل هذه القيود لا يمكن تبنيها أو فرضها بغير حفاظ على قطاع خاص محدد .

4. سيتم بخطار الأطراف المستنصرة على الفور بشأن أي قيود أو تغييرات يتم تبنيها ، طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة .

5. يمكن للطرف الذي يتبنى أي قيود ، وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ، أن يبدأ في التداول مع كافة الأطراف المستنصرة من أجل مراجعة هذه القيود التي تبنّاها.

المادة 5.14

الشفافية

1. سوف يقوم كل طرف فوراً بنشر كافة الضوابط ذات الصبغة العامة المترتبة بتنبئه هنا الفصل ، وعلى أقصى تقدير عندما تدخل في حيز التنفيذ ، باستثناء الظروف العارنة، كما سوف يتم نشر الاتفاقيات الدولية السرية أو الخاصة بالتجارة في الخدمات ، والتي قدم أحد الأطراف بالتوقيع عليها.
2. في حالة عدم القيام بعملية النشر المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، فسوف يتم إتاحة هذه المعلومات بأي صورة أخرى.
3. وسوف يقوم كل طرف بالاستجابة فوراً إلى كافة المطالب المقيدة من الأطراف الأخرى للحصول على معلومات محددة بشأن أيٍ من الضوابط ذات الصبغة العامة لديه ، أو أيٍ اتفاقيات دولية وفقاً للمادة 1 من هذه المادة، كما سيستخدم كل طرف النقاط الاستعلامية الموجودة بالفعل أو تأسيس وحدة لو لكثر من النقاط الاستعلامية ، إذا لم تكن موجودة ، من أجل توفير معلومات محددة للأطراف الأخرى، عند الطلب، حول كل هذه الأمور.

المادة 5.15

الإفصاح عن المعلومات السرية

لائي، في هذا الفصل يتطلب من أي طرف أن يقوم بالإفصاح عن معلومات سرية، والتي يُعد الإفصاح عنها واقعاً تحت طائلة القانون أو خلاف ذلك قد ينعارض معصالح العام، أو قد يضر بمصالح تجارية مُرعية خاصة بشركات معنية عامة أو خاصة.

المادة 5.16

حجب المزایا

1. يمكن لأحد الأطراف أن يقوم بحجب المزايا الواردة في هذا الفصل عن أحد مقدمي الخدمات لطرف آخر، إذا ما كان مقدم للخدمة شخصية اعتبارية مملوكة لـ/ أو يتحكم بها شخص آخر

يتبعون لجهة غير طرف في هذه الاتفاقية ، ويخلص هذا لعملية الإخطار والتداول المسبقين وقد يكون الطرف القائم بالحجب:

(أ) لا يقيم أي علاقات دبلوماسية مع الطرف الذي لا يتبع لأطراف هذه الاتفاقية ، أو

(ب) أن يكون هذا الطرف يبني ، أو يطبق ضوابط تتعلق بالطرف الذي لا يتبع لأطراف هذه الاتفاقية التي تحظر المعاملات مع هذا الشخص الاعتباري ، أو أن تكون تلك الضوابط سبباً انتهاكها حال منع المزايا الواردة في هذا الفصل إلى هذا الشخص الاعتباري.

2. يمكن لأحد الأطراف أن يقوم بحجب المزايا الواردة في هذا الفصل ، ويخلص هذا للتداول والإخطار المسبق فيما يلي :

(أ) عن أحد مقدمي الخدمة ، إذا كان توريد الخدمة من أو في أرض طرف لا يتبع لأطراف هذه الاتفاقية ،

(ب) في حالة تقديم خدمة للنقل البحري ، إذا كان توريد الخدمة كما يلى :

(i) بواسطة مركبة بحرية مسجلة طبقاً لقوانين طرف لا يتبع لأطراف هذه الاتفاقية ، و

(ii) بواسطة شخص ثالث و/أو يستخدم المركبة البحرية جميعها أو جزءاً منها ولا يتبع لأطراف هذه الاتفاقية ،

(ج) عن أحد مقدمي الخدمة ، الذين يتبعون لطرف آخر حيث يثبت الطرف لن مقدم الخدمة ملوك أو متحكم به من قبل أشخاص لا يتبعون لأطراف هذه الاتفاقية ، وأنه ليس لديه عمليات تجارية جوهرية في أرض أحد الأطراف .

المادة 5.17

مراجعة الالتزامات

بعد دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ، إذا دخل أحد الأطراف في أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع طرف لا ينتمي لأطراف هذه الاتفاقية، فإنه سوف ينظر بعين الاعتبار في شأن أي طلب، يقوم به صرف آخر كي يدرج في معاملة لا تقل لفصيلة عن تلك المقدمة ، وفقاً للاتفاقية سائفة الذكر. على أن يكون هذا الإدراج يحافظ على التوازن العام للالتزامات التي تعهد بها الطرف وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 5.18

خدمات الاتصالات

1. سوف يتم الأخذ في الاعتبار القيام بالمفاوضات المشتركة ، حول تحرير خدمات الاتصالات، وذلك في عمليات المراجعة المستقبلية التي ستقوم بها اللجنة المشتركة وفقاً للمادة 1.11.
2. إذا تم التوصل إلى أي نتائج للمفاوضات ، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، فإنه يجب أن يتم نمجها في هذا الفصل، وفقاً للمادة 10.2.

الفصل السادس 6
المشتريات الحكومية

المادة 6.1

عام

إقراراً من الأطراف بأهمية المشتريات الحكومية في العلاقات التجارية ، ومن أجل زيادة الفرصة التنافسية لمقنعي الخدمات المتنافسين لمختلف الأطراف ، فقد وضعوا من بين أهدافهم الافتتاح التدريجي والتبادل والفعل لأسوق المشتريات الحكومية.

المادة 6.2

تعريفات

لأغراض هذا الفصل ، تم استخدام التعريفات التالية :

(ا) يقصد بـ **المشتريات الإلكترونية** : المشتريات الحكومية التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية ،

(ب) يقصد بـ **البيانات**: كائنات الأطراف الواردة في الملاعق 8-أ و 8-ب و 8-ج ،

(ج) يقصد بـ **المشتريات الحكومية**: للمعنى الذي تحصل من خلالها إحدى البيانات الواقعة تحت نطاق النفعية على استخدام أو الاستحواذ على بضائع أو خدمات، أو أي مجموعة منها، بوسائل تعاقدية للأغراض الحكومية وليس يقصد البيع أو إعادة البيع تجارياً أو استغلالها في إنتاج أو توريد بضائع أو خدمات بغيره البيع أو إعادة البيع تجارياً. وتتضمن المشتريات الحكومية تلك المشتريات التي تتم عن طريق الشراء، والإيجار مع أو بدون خير المرأة؛

(د) يقصد بـ **مكتوب أو كتابة**: أي اصطلاح لفظي أو عددي يمكن قراءته و تكراره والتعامل على أساسه فيما بعد. وقد يشمل هذا المصطلح المعلومات المخزنة والتي يتم بنها إلكترونياً ،

(هـ) يقصد بـ **الوائع التقنية القومية**: ذلك المستند الذي يحدد خصائص بضاعة أو خدمة أو عمليات مرتبطة بها وأساليب الإنتاج، وينص على الأحكام الإدارية المطبقة التي يجب الالتزام بها، كما يمكن أن تضم أو أن تتعامل بشكلٍ خاصٍ مع المصطلحات والرموز والتغليف والتأشير ومتطلبات ملصقات التعريف ، كما يتم تطبيقها على البضاعة أو الخدمة أو العملية أو طريقة الإنتاج،

(و) يقصد بـ **شخص**: شخص طبيعي أو شخص اعتباري يشتمل لأحد الأطراف ،

(ز) يقصد بـ **المعيار القياسي القومي المعترف به** : وثيقة معتمدة من إحدى الهيئات المعترف بها، والتي تصدر، للاستخدام الشائع والمنتكر، القواعد والإرشادات أو خصائص البضاعة أو الخدمة أو العمليات المرتبطة بها وأساليب الإنتاج، والتي لا يجب الالتزام بها، كما يمكن أن تضم أو أن تتعامل بشكلٍ خاصٍ مع المصطلحات والرموز والتغليف والتأشير ومتطلبات ملصقات التعريف التي تطبق على البضاعة أو الخدمة أو العملية أو لسوب الإنتاج ،

(ح) يقصد بـ **الخدمات**: لن تتضمن الخدمات خدمات البناء، ما لم يتم تحديد غير ذلك ،

(ط) يقصد بـ **مقدمة الخدمات**: شخص ، أو مجموعة الأشخاص ، الذين يقدمون أو يمكنهم أن يقدموا السلع والخدمات.

(ي) يقصد بـ **المواصفات التقنية** : تلك المتطلبات التقنية الموضوعة من قبل هيئة مختصة والتي :

1. تضع مواصفات السلع أو الخدمات المنتجة، بما في ذلك معايير الجودة والأداء والسلامة والأبعاد، أو عمليات وطرق التصنيع ، أو

2. تحدد المصطلحات والرموز والتغليف والتأشير ومتطلبات ملصقات التعريف كما يتم تطبيقها على البضاعة أو الخدمة.

المادة 6.3

النطاق و النفعية

1. يسري هذا الفصل على أي قانون أو لائحة أو إجراء أو ممارسة ، بخصوص أي مناقصة بواسطة للهيئات الواقعة تحت نطاق تنفيذها هذا الفصل ، وفقاً للشروط المحددة من قبل كل طرف في الملحق الخاص به.

2. يسري هذا الفصل على المناقصات ، التي تتم بواسطة أي وسيلة تعاقدية ، وتنصمن ما يتم من خلل وسائل مثل شراء ، أو يجاز مع أو بدون خيار شراء ، بضاعة أو خدمة (بما في ذلك خدمات البناء) ، أو أي مجموعة من السلع والخدمات .

3. يسري هذا الفصل على أي عقد مناقصة لا تقل قيمته عن تلك المحددة في الملحق 8-أ.

4. جميع الهيئات والسلع والخدمات ، غير المدرجة في الملحق 8-أ ، لا تقع تحت نطاق تنفيذها هذا الفصل .

5. لا يمكن لأي هيئة أن تحضر أو تسمم أو تعهد أو تنظم أو تستقسم ، في أي مرحلة من مراحل المناقصة ، أي مناقصة أخرى كي تتجنب الالتزامات الوليدة في هذا الفصل .

6. ما لم يتم تحديد غير ذلك ، في ملحق 8-أ ، الخاص بأحد الأطراف ، فإن هذا الفصل لا يسري على :

(أ) لمالك أو تاجر أرض أو منشآت موجودة ، أو أي ملكية ثابتة أو حقوق خاصة بها ،

(ب) الاتفاقيات غير التعاقدية ، أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقتضيها أحد الأطراف ، وتنصمن اتفاقيات التعاون والمنح والقروض وضخ رؤوس أموال في الأسهم والضمادات والحوافز المالية ،

(ج) المناقصة أو امتلاك الوكالة المالية أو خدمات الإبداع أو خدمات الإدارة والتسهيل للمؤسسات المالية المنتظمة، أو الخدمات المتعلقة ببيع وتمثيل وتوزيع السندات العجم، وتتضمن القروض والسدادات الحكومية والأوراق المالية ، وكذلك السدادات المالية الأخرى ،

(د) عقود التوظيف انعدمة .

(هـ) المشتريات التي تتم من أجل ما يلى :

(أ) فقط لغرض تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك معونات التصوير ،

(ii) وفقاً لإجراء محدد أو شرط في اتفاقية دولية ، ذات علاقة بمركز القوات أو ذات علاقة بالتطبيق المشترك من قبل البلدان المؤلقة على إحدى المشروعات ، أو

(iii) وفقاً لإجراء محدد لو شرط لمنظمة دولية أو مملوكة ، من قبل منح دولية أو قروض دولية أو مساعدة أخرى ، يكون فيها ذلك الإجراء المطبق أو الشرط غير متناسب مع هذه الاتفاقية ، و

(و) للعقود المندرجة وفقاً لمناقصات كافة الحكومات في السلع والخدمات وعمليات البناء التي سيتم تنفيذها داخل أو لصالح المدينتين مكة وآمنة في المملكة العربية السعودية.

7. الشروط الواردة في هذا الفصل لا تؤثر على الحقوق والواجبات الواردة في الفصل الثاني (التجارة في السلع)، ولالفصل الخامس (التجارة في الخدمات).

المادة 6.4

المعلمات الوطنية وعدم التمييز

1. مع الأخذ في الاعتبار كافة القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات الخاصة بالمشتريات الحكومية المتنصّمة في هذا الفصل، فسيقدم كل طرف ، على الفور وبدون أي مبررٍ للبعض أو الخدمات ومقتضى الخدمة الذين ينتهيون لطرف آخر، والذين يُقْتَمُون مثل هذه السلع والخدمات، معاملة بحسب لا يقل عن ذلك الذي يتعامل به مع السلع والخدمات ومقتضى الخدمات المحليين.
2. مع الأخذ في الاعتبار كافة القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات الخاصة بالمشتريات الحكومية المتنصّمة في هذا الفصل، فسوف يضمن كل طرف:
 - (أ) لا تقوم هيئة معاملة مقتضي الخدمة المحليين بأسلوب يقتضي عن معاملة مقتضي خدمة محليين آخرين ، بناءً على درجة تبعيتهم لطرف أجنبي لو كونهم مملوكون من قبل شخص ينتهي لطرف آخر، و
 - (ب) لا تقوم هيئة بالتفرق بين مقدم خدمة محلي بناءً على أنهم يورتون بضاعة أو خدمة خاصة بطرف آخر.
3. لا تسري البنود الواردة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة على الرسوم الجمركية أو أي رسوم مفروضة أخرى من أي نوع ، أو ذات صلة بالاستيراد أو طريقة فرض هذه الرسوم، أو تشريعات الاستيراد الأخرى والقوانين السارية على التجارة في الخدمات غير تلك القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات الحكومية الخاصة بالمشتريات الحكومية المتنصّمة في هذا الفصل.

المادة 6.5

تقييم المشتريات المستهدفة

١. سوف تسرى البنود على تحديد قيمة المشتريات المستهدفة لأغراض تنفيذ هذا الفصل:

(أ) سوف يتم الأخذ في الاعتبار، عند عملية التقييم ، كافة الأتعاب و تتضمن أي عائدات أو أجور أو عمولات أو فوائد مقوضة.

(ب) لا يمكن أن يتم اختيار طريقة التقييم من قبل إحدى الهيئات المتنصنة في هذا الفصل، كما لا يجب تقييم مروط أي مناقصة، بفرض تجنب تطبيق هذا العمل؛ و

(ج) في الحالات التي يتم فيها تحديد الحاجة إلى بنود اختيارية في إحدى المشتريات المستهدفة، فسيكون أساس التقييم هو القيمة الإجمالية لأقصى قيمة مسموح بها للمناقصات، و تتضمن أي مشتريات إضافية اختيارية.

المادة 6.6

قواعد المنشآ

لن يقوم أحد الأطراف بتطبيق قواعد المنشأ على السلع أو الخدمات المستوردة أو الموردة لأغراض المشتريات الحكومية المتنصنة في هذا الفصل من طرف آخر، تختلف عن قواعد المنشأ المطبقة في حالات التجارة الطبيعية ، وأنداء الصفقة المعنية على واردات من نفس بضائع أو خدمات ذلك الطرف.

المادة 6.7

الفترة الانتقالية للأفضلية في الأسعار

يمكن لاحدي الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، خلال الفترة الانتقالية وباللفترة 10 سنوات، أن تعيّن تفضيلاً في السعر ندره 10% لاستخدام أي بضائع أو خدمات مصنعة محلياً في مناقصات السلع والخدمات المدرجة في الملحق ٨-أ. وسوف تقوم أي دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي ، تتبّئاً مثل هذه الفترة الانتقالية ، في العمل بنظام الأفضلية في الأسعار أن تتم هذا النظام كي يشمل هذا الأسلوب للتفضيل مقتني الخدمة التابعين لسنغالورة والذين يستخدمون بضائع أو خدمات مصنعة محلياً داخل أي دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي.

المادة 6.8

المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تحتفظ الأطراف بالحق في تطبيق نسبة 10% تقضيلاً في السعر على الشركات الصغيرة والمتوسطة (SMEs)، كل داخل أرضه.

المادة 6.9

الشفافية

سوف يقوم كل طرف بنشر أي قانون لو لائحة أو أحكام إدارية ذات صبغة عامة، وأن إجراء (ويتضمن ذلك الصيغة القياسية للعقود) المتعلقة بالمشتريات الحكومية المنصوصة في هذا الفصل، في المنشورات المناسبة والموضحة في الملحق 8-ب الخاص بهذا الطرف، وإن يقوم بتمكين الطرف الآخر ومقنعي الخدمة للذابعين له أن يصبحوا ملئين بها، كما سيكون كل طرف ممتنعاً، عند الطلب، كي يوضع نظرف آخر إجراءات المشتريات الحكومية الخاصة به.

المادة 6.10

إجراءات العطاء

1. سوف تقوم الجهات بعمارة المناقصات ، بواسطة عطاءات مفتوحة أو مشروطة ، وقد تقوم بعمارة المناقصات أيضاً بواسطة عطاءات محدودة أو بواسطة مفاوضات لاختبار مقتسم الغةمة الناجح ، كما هو موضح في المواد 6.11 و 6.12 و 6.13 بالترتيب.

2. لأغراض هذا الفصل:

(أ) يقصد بـ إجراءات عطاء مفتوح: طريقة مناقصة يحق فيها لجميع مقنعي الخدمة أن يقدموا عطاءهم .

(ب) يقصد بـ إجراءات عطاء مشروط : طريقة مناقصة يحق فيها فقط لمقنعي الخدمة الذين انطبقت عليهم شروط المشاركة ، أن يقدموا عطاءهم .

(ج) يقصد بـ عطاء محدود: طريقة مناقصة تقوم فيها هيئة ممارسة المناقصة بالاتصال بأحد مقدمي الخدمة لو بمجموعة من مقدمي الخدمة تقوم هي باختبارهم .

المادة 6.11

العطاءات المشروطة

1. سوف تقوم الجهات التي تتوى استخدام العطاءات المشروطة بما يلى :

(أ) دعوة مقدمي الخدمة كي يتقدموا بطلب للمشاركة ، عن طريق إشعار بالمناقصة المستهدفة ، يدعو مقدمي الخدمة ليقوموا بتقديم طلب المشاركة ،

(ب) تحديد الفترة الزمنية المتاحة لتقديم طلبات المشاركة ، و

(ج) قبل بداية الفترة الزمنية الخاصة بتقديم العطاءات، يجب على الجهات ، التي تتوى استخدام العطاءات المشروطة ، أن تدعو مقدمي الخدمة للموظفين كي يتقدموا بعطاءاتهم.

2. عند استخدام إجراءات العطاء المشروط، سوف تقوم هيئة ممارسة المناقصة باعتماد مقدمي الخدمة للموظفين ، سواء المحظيين أو الذين ينتمون إلى طرف آخر ، والذين تتطبق عليهم شروط المشاركة في مناقصة محددة، إلا إذا قالت هيئة ممارسة المناقصة بتضمين إشعار المناقصة المستهدفة ، لو كان ذلك متاحاً بصورة عامة في وثيقة العطاء ، أي قيود على عدد مقدمي الخدمة الذين سوف يسمح لهم بتقديم عطاءاتهم ومعايير اختيار العدد المحدود من مقدمي الخدمة. وسوف تقوم هيئة ممارسة المناقصة باختيار مقدمي الخدمة الذين سوف يشاركون في إجراءات العطاء المشروط بطريقة عادلة و غير منحازة.

3. إذا لم يتم إتاحة مستندات العطاء بصورة عامة منذ تاريخ نشر إشعار المناقصة المستهدفة، فسوف تقوم هيئة ممارسة المناقصة بضمان جعل هذه الوثائق متاحة في نفس الوقت لجميع مقدمي الخدمة الموظفين ، والذين تم اختبارهم وفقاً للنقطة 2 من هذه المادة.

المادة 6.12

العطاءات المحدودة

1. يمكن للهيئة الممارسة للمناقصة ، عند استخدام إجراءات العطاء المحدود ، اختيار عدم تطبيق المواد 6.11 و 6.12 و 6.13 وبخضوع هذا للشروط الموضحة في الفقرة 2 من هذه المادة.

2. شريطة ألا يتم استخدام العطاء المحدود بعرض تجُب المُناسبة أو بطريقة تميّز بين مُقدّمي الخدمة التابعين لطرف آخر ، يمكن للأطراف تطبيق إجراءات العطاء المحدود في الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يتم تقديم عطاءات مناسبة استجابةً لعطاء مفتوح أو مشروط، شريطة أن تكون متطلبات العطاء الأساسي قد تم تعديلها بصورة جوهرية ،

(ب) في حالات الأعمال الفنية أو لأسباب تقنية أو فنية متعلقة بحماية حقوق الحصرية، يمكن أن يتم تنفيذ التعاقد بواسطة مقدم خدمة مُحدّد ، حيث لا يوجد أي بديل معقول آخر ،

(ج) في حالات الطواريء الفصوى ، التي نتجت عن أحداث لم يكن في مقدور الهيئة الممارسة للمناقصة التسبُّب بها، حيث لا يمكن الحصول على المنتجات أو الخدمات في الوقت المناسب ، عن طريق إجراءات العطاءات المفتوحة أو إجراءات العطاءات المشروطة ،

(د) عند الحاجة إلى بضائع أو خدمات إضافية ، من قبل مقدم الخدمة ، لم تكن موجودة في المناقصة الأولى، عندما لا يمكن تغيير مقدم الخدمة لأسباب اقتصادية أو تقنية مثل قابلية التبديل أو قابلية العمل بضيّعات موجودة أو برامج أو خدمات أو إنشاءات تمت الممارسة عليها في المناقصة الأولى .

(هـ) عندما تقوم الهيئة بالمارسة على نماذج أو بضاعة أو خدمة لولية تم تطويرها بناء على طلبها، في إطار أو من أجل عقد محدد بخصوص بحث أو تجربة أو دراسة، أو عند تطوير منتج جديد أو خدمة جديدة ،

(و) عندما تكون هناك خدمات بخصية ، لم تكن ضمن العقد الأول ، إلا أنها كانت في أهداف وتنق العطاء الأصلي وأصبح من الضروري ، بسبب ظروف غير متوقعة ، إنعام الخدمات الموصولة هناك. إلا أن القيمة الإجمالية للعقود الممنوحة لتلك الخدمات الإضافية لا يجوز أن تزيد عن 50% من قيمة العقد الأساسي ،

(ز) للخدمات الجديدة ، المكونة من خدمات متكررة متماثلة مع تلك الخدمات المقيدة في مناقصة قد تم إرساؤها ، والتي تكون الهيئة للممارسة للمناقصة قد توّلت في إشعار المناقصة الأولى أنه قد يتم استخدام إجراءات العطاء المحدود في إرساء العقود بالنسبة لتلك الخدمات الجديدة.

(ح) للبضائع المشترأة من بورصات السلع ،

(طـ) في حالة التعاقدات الممنوحة للفائز في مسابقة تصميم ، و إذا ما وجد العبد من المرشحين الناجحين. ويتم تقييم المُشارِكين من قبل هيئة تحكيم مستقلة أو خبراء ، مع الأخذ في الاعتبار أنه سيتم منع عقد للتصميم للفائز ، و

(يـ) للمشتريات التي تتم في الحالات المعيبة الاستثنائية ، التي تظهر في الفترة القصيرة عند حالات البيع غير العادي ، مثل تلك الناتجة عن عمليات التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس، ولكن ليس للمشتريات الروتينية من مقدمي الخدمة للمعتدين.

المادة 6.13

المقاييس

1. يمكن لأحد الأطراف أن يمنع هيئة حق المقاومة فيما يلى:

(أ) ضمن سياق المناقصات ، بالكيفية التي قاموا بتنصيتها في إشعار المناقصة المستهدفة
هذا الغرض ، لو

(ب) عندما يتضح من التقييم أنه لا يوجد أي عطاء مميز ، في ضوء معايير التقييم
المحددة في الإشعارات لو وثائق العطاءات.

2. سوف تقوم أيّ هيئة:

(أ) بضمان أن أيّ لم يبتعد لأيّ من مقدمي الخدمة ، المشاركون في المفاوضات ، يتم
ضمن معايير التقييم المحددة في الإشعارات لو وثائق العطاءات ، و

(ب) عند انتهاء المفاوضات ، أن تمنع الهيئة نفس المهلة لباقي مقدمي الخدمة لتقديم أي
عطاء جديد لو مدعى.

مدة 6.14

نشر إشعار المناقصة المستهدفة

1. سوف تقوم أيّ هيئة من الهيئات بنشر إشعار تقوم فيه بدعوة كافة مقدمي الخدمة المهتمين
للتقييم عطاءاتهم لهذه المناقصة ("إشعار المناقصة المستهدفة") ، باستثناء ما تم ذكره في المادة
6.12 لكل مناقصة منصنة في هذا الفصل ، وعلى أن يتم نشر هذا الإشعار في وسيلة
النشر المناسبة الواردة في المتعلق 8- . وسيظل كل إشعار نافذا طوال الفترة المنصنة
لتقديم العطاءات للمناقصة المستهدفة.

2. وسوف يتضمن كل إشعار بمناقصة مستهدفة وصفاً لهذه المناقصة وأي شروط يجب على مقدمي الخدمة استيفاءها من أجل المشاركة في هذه المناقصة، باسم الهيئة المنصورة لهذا الإشعار، والعنوان وطرق الاتصال بالمكان الذي يمكن لمقدمي الخدمة أن يحصلوا منه على كافة الوثائق المتعلقة بهذه المذكورة، وأخر ميعاد لتقديم العطاءات، ومواعيد تسليم السلع أو للخدمات التي سيتم للممارسة عليها.

المادة 6.15

الأوقات المحددة لتقديم العطاءات

1. ستقوم الهيئات بمراعاة أن تكون كافة المواجه المحددة لاستلام العطاءات وطلبات المشاركة مناسبة ، بحيث تسمح لمقدمي الخدمات التابعين لأطراف أخرى، وكذلك مقدمي الخدمات المحليين، أن يسعوا ويتنموا العطاءات، وربما يكون ملائماً، طلبات المشاركة أو طلبات التأهيل. وستنبع للهيئات في اعتبارها عند تحديد الحدود الزمنية، اتساقاً مع احتياجاتها، العولم المؤثرة مثل درجة تعقيد المناقصة المستهدفة ودرجة التعاقد من الباطن المتوقعة ولفترات المعتادة لإرسال العطاءات من النقاط الأجنبية والمحلية.

2. وسيقوم كل طرف بضمان أن تضع هيئاته في حساباتها التأخر في عملية النشر، عند تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات أو طلبات المشاركة أو التأهل لقائمة الموردين.

3. الحد الزمني الأدنى لاستلام العطاءات ، لا يقل عن ثلاثة (30) يوماً ويمكن ذكر الحدود الزمنية لكل طرف في الملحق 8-ج.

المادة 6.16

وثيق العطاء

1. وستقوم الهيئة بتزويد مقدمي الخدمة المهنئين بوثائق العطاء ، التي تتضمن كافة المعلومات الضرورية ، التي تسمح لمقدمي الخدمة أن يستوعبوا وأن يتنموا عطاءاتهم. وتتضمن هذه الوثائق المعايير التي تستند إليها الهيئة عند منح التعاقد، بما فيها جميع عوامل التكلفة ، والأوزان، لو إن كان ذلك مناسباً، وتقدير النسبة التي متخصصة الهيئة لهذه المعايير عند تقييم العطاءات.

2. وستجعل أي هيئة من الهيئات ، وبقدر الإمكان ، وطبقاً لأي رسوم مطبقة، الوثائق الخاصة بالعطاء مذكورة عن طريق الوسائل الإلكترونية أو شبكة اتصالات مفتوحة لعام جميع مقدمي الخدمة الوصول إليها. وإذا لم تقم الهيئة بنشر كافة الوثائق الخاصة بالعطاء بالوسائل الإلكترونية، فستقوم الهيئة، بناء على طلب أي من مقدمي الخدمة ووفقاً لأي رسوم مطبقة، بإتاحة هذه الوثائق كتبةً وتقدمها لمن قدم الخدمة على الفور.

3. إذا قامت الهيئة، أثناء فترة المناقصة، بتعديل أي جزء في وثائق العطاء ، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، فسوف تقوم الهيئة بما يلي:

- (أ) أن تقوم بنشر هذه التعديلات إلكترونياً، أو
- (ب) أن تقوم بإعطاء هذه التعديلات كتابةً إلى جميع مقدمي الخدمات المشاركين في هذه المناقصة عند تعديل هذه المعايير، وفي الأحوال، ستُتيح الهيئة لفترة زمنية الكافية لتقديم الخدمة كي يقدموها عطاءات جديدة، أو كي يُعدوا أو يُعدوا تقديم عطاءاتهم بصورة صحيحة.

المادة 6.17 المواصفات التقنية

1. وسيعمل كل طرف على ضمان أنَّ هيئاته لن تقوم بإعداد أو تبني أو تطبق أي مواصفات تقنية بعرض ، لو من شأنها ، خلق عوائق لا داعي لها على التجارة بين الأطراف.

2. وستضع الهيئة الممارسة للمناقصة المواصفات التقنية ، التي ستكون كما يلى حينما يكون هذا ملائماً :

- (أ) أن تكون طبقاً لمتطلبات الأداء ، بدلاً من الخصائص التصميمية أو الوصفية و

(ب) أن تعتمد على المقاييس الدولية حينما يكون هذا قابلاً للتطبيق، أو خلافاً لذلك أن تعتمد على الواقع التقليدية القومية ، أو المقاييس القومية المعترف بها، أو قوانين البناء.

3. ونذكر بعضاً إلى مركبة تجارية محددة أو اسم تجاري محدد، أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع، أو صنف أو منتج أو مقدم خدمة محدد، إلا إذا لم يكن هناك أي طريقة دقيقة أو واضحة بما فيه الكفاية لوصف متطلبات المتنافسة، وشروطه في مثل هذه الحالات، يجب إضافة عبارة مثل "أو ما يكفيه" في وثائق العطاء.

4. ولن نسمى الهيئات أو تقبيل، بطريقة تعميق التأثير، أي نصيحة يمكن استخدامها في إعداد أو تبني أي مواصفات تقنية لإحدى المتنافسات من شخص قد تكون له مصالح تجارية من هذه المتنافسة .

المادة 6.18

تسجيل وتأهيل مقدمي الخدمة

1. لن تفرق الهيئات بين مقدمي الخدمة للمحليين ومقدمي الخدمة التابعين لطرف آخر. لثناء عملية تسجيل و/أو تأهيل مقدمي الخدمة .

2. لن تكون شروط المشاركة في إجراءات العطاء المفتوح لمقدمي الخدمة ، التابعين لطرف آخر ، أقل فضليّة من تلك المُسماحة لمقدمي الخدمة المحليين.

3. لن يتم استغلال عملية تسجيل و/أو تأهيل مقدمي الخدمة، والوقت لللازم لها، بعرض لقاء مقدمي الخدمة ، التابعين لطرف آخر، خارج قائمة الموردين أو كي لا يتم اعتبارهم في إحدى المتنافسات.

4. وتشمل البيانات ، التي تحتفظ بقوائم دائمة خاصة بمقدمي الخدمة المسجلين أو المؤهلين ، أن يكون من حق الموردين التقدم للتسجيل والتأهيل في أي وقت ، وأن جميع مقدمي الخدمة المسجلين والمؤهلين متضمنين في القوائم بوقت كافٍ.

5. لا شيء في هذه المادة يمنع الهيئة من استبعاد أحد مقدمي الخدمة من المعاقدة ، بناءً على إفلاته أو لتقديمه إقرارات كاذبة ، شرطية أن يتم ذلك الاستبعاد وفقاً للمادة 6.4.

المادة 6.19

تقييم العقود

ستكون عملية تقييم العطاءات عادلة وغير مُميزة ، بغضن تجنب أي تعارض في المصالح بين من يقوم بإدارة هذه العمليات ومتقديم الخدمة المشاركون.

المادة 6.20

معلومات حول منح التعاقد

1. عملاً ببنود المادة 6.26، ستقوم الهيئة على الفور بنشر إشعار بقرار إرساء العقد بإحدى وسائل النشر المناسبة ، ضمن تلك الواردة في الملحق 8-ب. على إشعار المنح أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:

(أ) اسم الهيئة؛ و

(ب) وصف البضاعة أو الخدمة التي تمت ممارسة المعاقدة عليها؛

(ج) اسم مقدم الخدمة الفائز؛ و

(د) قيمة التعاقد الممنوح.

2. وبناءً على طلب أحد مُتَّمِّمي الخدمة ، غير الناجحين ، والذابع لطرف آخر والذي كان قد شارك في العطاء ، سنقوم الهيئات على الفور ، بتنديم المعلومات المُسْتَعْلَفَة بأسباب رفض العطاء الذي قدّمه ، إلا إذا كان الإفصاح عن مثل هذه المعلومات يقع تحت طائلة القوانين أو كان على نفقة المصالح العام ، لو قد يُصْبِر بالصالح التجاري المنشورة لشركات بعضها ، سواء عامة أو خاصة ، أو قد يُخل بالمنافسة العادلة بين مُتَّمِّمي الخدمة.

المادة 6.21

تعديلات وتصويبات نطاق التغطية

1. ومنحصر أحد الأطراف كافة الأطراف الأخرى بأى تصويب يفترضه ، أو نقل لإحدى الهيئات من متحف إلى آخر ، وفي الملحق 8-أ ، أو انسحاب إحدى الهيئات ، أو أي تعديل آخر (ويشار إلى هذا هنا وفيما بعد في هذه المادة عامة بمصطلح "تعديل" في الملحق 8-أ . كما يجب على الطرف الذي يقوم بالتعديل ("الطرف للمعدل") أن يقوم بضمرين الإخطر ما يلي:

(أ) ما يُثبت سوء ما كان تأثير وتحكم الحكومة على للمناقصة المعنية تلك الهيئة المنسحبة قد تم تقليله بطريقة فعالة ، و

(ب) وفيما يخص أي تعديل آخر للمعلومات حول التبعات المحتملة لهذا التغيير على نطاق التغطية المنافق عليه مسبقاً في هذه الاتفاقية.

2. وبهذا الخصوص يمكن لأحد الأطراف أن يسحب أو يستبدل إحدى الهيئات المختصة ، بان يقوم بالتسوييات التعويضية المُلائمة لنطاق التغطية الخاص به ، كي يحافظ على مستوى من التغطية مكافئ مقارنة بذلك النطاق الذي كان موجوداً قبل التعديل . وإذا ما قام أحد الأطراف بإجراء تعديلات في نطاق التغطية الخاص به ، عملاً بهذا الفصل فلن يتم إجراء أي تصويب تعويضية للطرف المستضرر بخصوص التعديلات الآتية:

(أ) التصويبات ذات الصبغة الرسمية تماماً والتعديلات الثانوية في الملحق أو

(ب) إذا لم يكن للحكومة أي تحكم أو تأثير على الهيئة المختصة بالمشتريات المفسطة عند خصيصتها أو تحويلها إلى كيان اعتباري.

المادة 6.22

المشتريات الإلكترونية

1. وستسعى الأطراف ، في إطار التزامها بتطوير وترقب التجارة الإلكترونية، لإتاحة مزيد من الفرص للمناقصات الإلكترونية.

2. بحاب هذا سيسعى كل طرف على العمل نحو إنشاء نقطة إدخال واحدة ، بفرض تمكين مقدمي الخدمة من الوصول إلى المعلومات حول الفرص المتاحة بخصوص المناقصات داخل لرضاه.

3. وسيعمل كل طرف بأقصى قدر ممكن، فرص المناقصات المتاحة للمجتمع، متاحة أيضاً لمقدمي الخدمة عن طريق الوسانط و الوسائل الإلكترونية المتاحة. وحيثما أمكن، سينجذب كل طرف لن يتيح الوثائق المتعلقة بنفس الوسائط لوسائل.

4. وعلى الهيئة الممارسة للمناقصة أن تقوم بنشر إشعار ملخص باللغة الإنجليزية، لكل حالة من حالات المناقصة المستهدفة. ويجب في ذلك الإشعار أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:

(ج) موضوع التعاقد؛

(ب) العوائد المحددة لتقديم العطاءات أو طلب المشاركة في العطاء؛ و

(ج) عنوانين وكيفية الاتصال لطلب الوثائق المتعلقة بالتعاقد .

5. وسيعمل كل طرف على تشجيع هداته لأن تقوم بنشر المعلومات حول الخطط التوضيحية للمناقصات في بوابة المناقصات الإلكترونية ، في أقرب فرصة ممكنة في بداية السنة المالية.

المادة 6.23

إجراءات الطعن

1. عند حدوث شكوى من قبل أحد مقدمي الخدمة ، لتابع لأحد الأطراف ، أنه كان هناك خرق لهذا الفصل أثناء مناقصة صرف آخر ، فعلى ذلك الطرف أن يشجع مقدم الخدمة كي يبحث عن حل لشكواه بالتشاور مع الهيئة الممارسة للمناقصة التابعة لهذا الطرف . وفي مثل هذه الحالات ، يجب على الهيئة الممارسة للمناقصة ، التابعة لذلك الطرف الآخر ، أن تعامل مع مثل هذه الشكوى بطريقة نزيهة ومتاسبة ، بأسلوب لا يدخل به توصل إلى إجراءات تصحيحية وفقاً لنظام الطعن .
2. هذا وسيعمل كل طرف على أن يتيح لمقدمي الخدمة التابعين للأطراف ، بدون تمييز وبأسلوب نزيه ، الإجراءات الفعلية للطعن في جميع الانتهاكات المزعومة لهذا الفصل ، الناجمة في سياق المناقصات التي لديهم مصلحة فيها .
3. إلى جانب هذا سي العمل كل طرف على أن ينشئ ، لو اختار على الأقل ، سلطة قضائية أو إدارة فنية مستقلة عن الهيئات الممارسة للمناقصة لديه لاستلام والنظر في الطعن الذي يقدمه مقدم الخدمة بشأن المناقصة المستهدفة .
4. ما لم تحدد وثائق العطاء غير ذلك ، يجب أن تكون المسئولية التامة لأحد الأطراف بخصوص أي خرق لهذا الفصل ، أو التعويض عن الخسارة أو الأضرار الواقعه ، محدودة بنكاليف إعداد العطاء التي يقوم بها مقدم الخدمة لأغراض المناقصة .
5. سيتم تحديد الأمور الناجمة ، طبقاً للفقرات 1 و 2 من هذه المادة ، بواسطة كل طرف ، وفقاً لقوانينه ولوائحه المحلية .

المادة 6.24

إستثناءات

1. لن يُحذف شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء ، أو عدم الإصلاح عن أي معلومات يعتبرها ضرورية ، من أجل حماية مصالحه الأمنية والمتعلقة

(٤) الضرورة لحماية الأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمان العام:

(ب) الضربة لحماية حياة الإنسان أو حياة الحيوان أو حياة النبات له صحته:

(ج) الضرورة لحماية الملكية الفكرية، لم

(د) المتعلقة بالمنتجات أو خدمات الأفراد المعاين ، أو المتعلقة بالمؤسسات الخيرية لو المتعلقة بالعمل في السجون.

٦.٢٥

المحرر المرحبي للأسوق

وعلمًا على تحقيق أهداف تحرير الأسواق بالكامل ، سيقوم الأطراف ، في اجتماعات اللجنة المشتركة ، بمراجعة التزاماتهم وفقاً لهذا الفصل ، مع الأخذ بعين الاعتبار تحسين تلك التزامات بطريقة تgressive ، وأضعيف في الحسـلـان مـسـتـويـات التـزـامـهـنـ للـحـالـيـهـ.

6-26

عدم الافتراض عن المعلومات

1. وستعمل الأطراف وهبّتها وسلطات مراجعتها على لا تفصح عن المعلومات السرية ، التي يُزدِي الإفصاح عنها إلى الإخلال بالمصالح التجريبية المنشورة لشخص محدد، أو قد يُزدِي

إلى الإخلال بالمنافسة العادلة بين مقدمي الخدمة، دون التصريح الرسمي من الشخص الذي قام بتقديم تلك المعلومات السرية إلى هذا الطرف.

2. لا يُفسر شيء في هذا الفصل على أنه يطلب أحد الأطراف ، أو هيئاته المختصة بالإفصاح عن معلومات سرية ، بسذاجة الإفصاح عنها إلى الوقوع تحت طائلة القانون أو الإضرار بالصالح العام.

المادة 6.27

لللغة

ومن أجل تحقيق توسيع وتحسين فرص دخول سوق المناقصات الحكومية لبعضهم البعض ، سيعمل الأطراف ، حينما أمكن ذلك ، على استخدام اللغة الإنجليزية عندما يقوم بنشر المواد أو المعلومات المتعلقة بالمناقصة ، بما في ذلك المنشورات الواردة في الملحق 8ـب ، وضمن أي مناقصة إلكترونية وفقاً للعادة . 6.22

الفصل السابع 7
التجارة الإلكترونية

المادة 7.1
عام

تقر الأطراف بأهمية التجارة الإلكترونية ، وأهمية تجنب عوائق استخدامها ، وتطويرها لتحقيق النمو الاقتصادي وزيادة الفرص المتاحة .

المادة 7.2
تعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) يقصد بـ **الوسط الناقل**: أي وسط مادي يمكن أن تخزن المنتجات الرقمية بأي طريقة معروفة الآن ، أو يتم ابتكارها لاحقاً، والتي يمكن منها لستخراج مُنتاج رقمي أو إعادة إنتاجه أو التعامل معه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويتضمن ولا يقتصر على، الوسط الضوئي والقرص المرن والشريط الممغنط؛

(ب) يقصد بـ **المنتج الرقمي**: برامج الحاسوب الآلي، والنصوص، ومواد الفيديو، والصور، وتسجيلات الأصوات، والمنتجات الأخرى للمنفحة رقمية، بعض النظر، سواء كانت ثابتة على الوسط الناقل ، لو تم بنها **إلكترونياً**⁽⁹⁾؛

(ج) يقصد بـ **البث الإلكتروني أو النقل الإلكتروني**: نقل المنتجات الرقمية باستخدام أي وسيلة إلكترونية أو فوتونية؛ و

(د) يقصد بـ **استخدام وسيلة إلكترونية**: توظيف معالجة الحاسوب الآلي.

⁽⁹⁾ تزعد من الأوصاف، فإن المنتجات الرقمية لا تتضمن التصريح لرقم للاحتياجات الصناعية.

العلاوة 7.3

لخدمات الالكترونية

تنق الأطراف على أن التسلیم بالوسائل الالكترونية سيعتمد به، على أنه تقييم الخدمات بواسطه الوسائل الالكترونية، كما هو وارد في الفصل الخامس ٥ (التجزئة في الخدمات).

العلاوة 7.4

المنتجات الرقمية

١. لن يطبق أي طرف من الأطراف أي رسوم جمركية أو مصاريف أو رسوم أخرى على ، أو متعلقة بانتيراد أو تصدير المنتجات للرقمية عبر النقل الالكتروني.^(١٠)

٢. سيقوم كل من الأطراف بتحديد القيمة الجمركية للوسط الناقل المستورد ، والذي يحمل منتجًا رقميًّا وفقاً لتكلفة أو قيمة الناقل وحده، دون الأخذ في الاعتبار تكلفة أو قيمة المنتج الرقمي المخزن على الوسط الناقل.

٣. لن يقوم اي من الأطراف بمنع معاملة أقل تفضيلًا لبعض المنتجات الرقمية عدًّا يتعامل به مع منتجات رقمية أخرى مماثلة كما يلي:

(أ) على أساس أن:

(أ) تلك المنتجات الرقمية ، التي يتم التعامل معها بصورة أقل ، قد تم تصنيفها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها مُناحة تجاريًّا لأول مرة خارج أرضها أو

(ii) المؤلف أو المؤدي أو المنتج أو المطور أو الموزع ، لمثل هذه المنتجات الرقمية ، هو أحد الأشخاص التابعين لطرف آخر ، أو يتبع لطرفًا لا تنتمي لهذه الاتفاقية؛ أو

^(١٠) لا تمنع الفقرة ١ من هذه العلاوة أحد الأطراف من أن يفرض ضرائب دخلية أو أي اتفاق داخلية شريطة أن يتم فرضها بحسب بنسق مع هذه الاتفاقية.

(ب) لكي يحمي منتجات رقبة أخرى مُعَالَة ، والتي تم تصنيعها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها مُتاحة تجاريًا لأول مرة، خارج لرضاها.

4. لن يمنع أحد الأطراف معاملة أقل تعصيلًا للمنتج الرقمية التي :

(أ) التي تم تصنيعها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها مُتاحة تجاريًا لأول مرة في أرض طرف آخر، بأسلوب أقل مما يتعامل به مع منتجات رقمية مشابهة تم تصنيعها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها مُتاحة تجاريًا لأول مرة في أرض من طرف لا ينتمي لهذه الاتفاقية.

(ب) التي قام بتأليفها أو تأديتها أو إنتاجها أو تصويرها أو توزيعها شخص ينتمي لطرف آخر، بأسلوب أقل مما يتعامل به مع منتجات رقمية مشابهة ، قام بتأليفها أو تأديتها أو إنتاجها أو تصويرها أو توزيعها ، شخص يتبع من طرفاً لا ينتمي لهذه الاتفاقية.

5. تخضع الفقرتان 3 و 4 من هذه المادة إلى الاستثناءات أو التحفظات ذات الصلة ، الوردة في هذه الاتفاقية أو في الملاحق الخاصة بها، لن وجنت.

6. لا يسري هذا الفصل على الإجراءات السارية على النقل الإلكتروني لسلسلة من النصوص أو مواد الصفيرو، أو الصور، أو تسجيلات الأصوات، أو المنتجات الأخرى المنحدرة من قبل أحد مقدمي المحتويات التي يتم تلقيها سمعياً و/أو بصرياً، والتي لا يجد مُستهلك هذه المحتويات أي خيار سوى جدولة هذه السلسلة.

الفصل الثامن 8

للتعاون

المادة 8.1

الأهداف وال 목적

1. اتفق الأطراف على إنشاء إطار عمل من أجل التعاون ، بين واحد أو أكثر من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي و سنغافورة ، لدعم و تعزيز و زيادة مذague ومزايا هذه الاتفاقية.
2. و يعزز الأطراف تأكيدهم على أهمية كافة أشكال التعاون، مع التركيز على : (1) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، (2) الإعلام، (3) الطاقة، (4) التجارة الإلكترونية، (5) معايير القياسية لاعتماد "حلال" و علامة حلال، (6) الخدمات الجوية؛ و (7) زيارات العمل متسameha في تطبيق أهداف و مبادئ هذه الاتفاقية.
3. لا يسري الفصل التاسع (نحوية النزاعات) على أي نزاع لو موضع خلاف ينشأ عن هذا الفصل.

المادة 8.2

التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)

اعترفاً من الأطراف بالتطور السريع، وأهمية الدور الريادي للقطاع الخاص، في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وممارسات العمل الخاصة بالخدمات المتعلقة بهذا المجال التكنولوجي على المستويين المحلي والدولي، فسيعمل الأطراف على زيادة التعاون لدعم تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المتعلقة بها مع الأخذ في الاعتبار تحقيق أقصى منفعة من استخدام تلك التكنولوجيا للأطراف.

المادة 8.3

أنماط و مجالات التعاون

1. ستشمل مجالات التعاون عملاً بالفقرة 2 من المادة 8.1 بما يلي :

(أ) تعزيز ودعم التجارة الإلكترونية؛

(ب) دعم وتعزيز استخدام القطاع العام والقطاع الخاص للخدمات المتعلقة بمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويتضمن الخدمات الجديدة والتي تستجدى حديثاً، و

(ج) تطوير الموارد البشرية المتعلقة بمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2. يمكن أن يحدد الأطراف مجالات محددة للتعاون في المجالات التي يعتبرونها أكثر أهمية.

3. تتضمن مجالات التعاون وفقاً لفقرة 2 من المادة 8.1 مايلي:

(أ) دعم الحوار فيما يتعلق بالسياسات؛

(ب) دعم وتعزيز التعاون بين قطاعات القطاع الخاص فيما بين الأطراف،

(ج) دعم التعاون في المنتديات الدولية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و

(د) التعمّد بالقيام بأنشطة التعاون الملائمة الأخرى.

8.4 المادة التجارة الإلكترونية

وتشجيعاً من الأطراف لأنشطة التعاون لتعزيز التجارة الإلكترونية وإدراكاً لطبيعتها العالمية يُمكن أن تتضمن مجالات التعاون ما يلي :

- (أ) دعم وتنوير استخدام التجارة الإلكترونية من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة،
- (ب) تبادل المعلومات والمشاركة في الخبرات . كما هو متطرق عليه بصورة متباينة في القوانين واللوائح والبرامج الموجدة في نطاق التجارة الإلكترونية.

8.5 المادة معايير شهادة حلال القباسية وعلامة حلال

سيقوم الأطراف ، في خلال عام من تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ ، بالاقاوم ووضع الترتيبات التي تُعد لاعتراف الدول الأعضاء، في مجلس التعاون الخليجي، بمعايير شهادة حلال القباسية وعلامة حلال سنغافورة.

8.6 المادة التعاون في الخدمات الجوية

اعترافاً من الأطراف بأهمية خدمة النقل الجوي في نظمهم الاقتصادية، وسعياً منهم لمزيد من التعاون في قطاع الخدمات الجوية، ودعماً وتعزيزاً للمزايا والمذاق المتبادلة، سيشتمل هذا التعاون، من بين أشياء أخرى، على دعم وبلعام الاتفاقيات المتبادلة في مجال تقديم الخدمات الجوية، بين واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة.

8.7 المادة

التعاون في مجال الزيارات التجارية

اعترافاً من الأطراف بأهمية تبادل الزيارات التجارية، وتثيرها على الاقتصاد، فسيعملون على دعم مثل هذه الزيارات المتبادلة، بما في ذلك الزيارات التمهيدية.

الفصل التاسع 9

تسوية النزاعات

العدة 9.1

الأهداف وال نطاق وتعريفات

1. يرمي هذا الفصل إلى وضع آلية ، يستخدمها الأطراف في تسوية النزاعات ، والتي تهدف إلى التوصل، كلما أمكن ذلك، إلى حلول متفق عليها بشكل منساق.

2. سري أحكام هذا الفصل على أي نزاع . إذا اعتبرت أي دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي أو سنغافورة أن الطرف الآخر قد قام بخرق أحد شروط هذه الاتفاقية، باستثناء ما تم النص عليه صراحة في هذه الاتفاقية.

3. إن إجراءات تسوية النزاعات في هذا الفصل لا تخول بحق الطرف المستنزع في اللجوء إلى إجراءات تسوية النزاعات لدى منظمة التجارة العالمية ، شريطة أن يتم إخطار الجنة المشتركة بفترة لا تقل عن ثلاثين 30 يوماً ، قبل الشروع في مثل هذه الإجراءات.

4. إذا شرع أحد الأطراف المستنざعة في إجراءات تسوية النزاعات ، وفقاً لهذا الفعل أو لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، فعلى هذا الطرف أن يُسفر للجوء إلى أحدهما واستبعاد الآخر. لأغراض هذه الفقرة، يُعتبر أن اللجوء إلى إجراءات تسوية النزاعات ، وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية ، قد بدأ عندما يقوم أحد الأطراف بتقديم طلب للجنة ، وفقاً للمادة 6 من الملحق 2 النتعلق بالتفاهم على القواعد والإجراءات للحاكمة لتسوية النزاعات في اتفاق منظمة التجارة العالمية.

5. لأغراض هذا الفصل، ما لم يتم تحديد عكس ذلك صراحة في النص :

(أ) يقصد بالمستشل: أي شخص يلجأ إليه أحد الأطراف المستنزعه ليقدم النصح أو ليساعد ذلك الطرف بخصوص إجراءات لجنة التحكيم؛

(ب) يقصد بـ لجنة تحكيم: لجنة تحكيم تم إنشاؤها، وفقاً للمادة 9.4.

(ج) يقصد بـ **الطرف الشككي** : أي طرف يطلب إنشاء لجنة تحكيم وفقاً للمادة 9.4.

(د) يقصد بـ **ممثل الطرف المتنازع** : موظف أو أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين يتم تعيينهم من قبل إحدى الوكالات أو الأقسام الحكومية أو أي هيئة حكومية أخرى لأحد الأطراف؛ و

(ه) يقصد بـ **الطرف المدعى عليه** : أي طرف يُدعى عليه بأنه قام بخرق لهذه الاتفاقية.

المادة 9.2

المداولات

1. سيندل الأطراف قصارى جهودهم لحل أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية ، من خلال مداولات تقسم بالفوليا للحسن، بهدف التوصل إلى حل متبادل متفق عليه.

2. يمكن لأحد أو عدد من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي أن يطلب كتابة، التدوين مع سنغافورة ، والعكس صحيح (للمشار إليه أدناه بمصطلح "الأطراف المتنازعة")، موضحاً لسبب تقديم الطلب، ويتضمن تحديد الضوابط المشار بشأنها موضوع الخلاف، وتحديد القواعد القانونية المستند إليها في المشكوى. على أن يتم إخطار اللجنة المشتركة بمعنـى هذا الطلب.

المادة 9.3

المساعي الحميدة والمصالحة والوساطة

1. المساعي الحميدة والمصالحة والوساطة، هي إجراءات يتم اتباعها ضراغمة إذا وفـت الأطراف المتنازعـة على القيام بها.

2. يمـكـر للعـرفـ للمـتناـزعـ أن يـطلبـ المسـاعـيـ الحـمـيدـةـ وـالمـصالـحةـ وـالـوسـاطـةـ، فـيـ أيـ وقتـ، وـيمـكـنـ بدـءـ هـذـهـ إـجـرـاءـاتـ فـيـ أيـ وقتـ كـماـ يـمـكـنـ إـنـهـاؤـهاـ فـيـ أيـ وقتـ.

3. على أن تكون إجراءات المماعي للحديقة والمصالحة والوساطة، وبالأخص ، المواقف التي تتخذها الأطراف المُتنازعة أثناء هذه الإجراءات، مبررية، دون الإخلال بحقوق أي طرف في اتخاذ أي إجراءات وفقاً لهذا الفصل أو أي إجراءات أخرى.

4. إذا وافقت الأطراف المُتنازعة، فإنه يمكن للمماعي الحديقة والمصالحة والوساطة أن تنشر أثناء إجراءات لجنة التحكيم السالف ذكرها في هذا الفصل.

5. يمكن لأي طرف مُتنازع أن يخطر اللجنة المشتركة بالنزاع ، وأن يطلب اللجنة المشتركة بالتحرك، وفقاً لهذه المدة ، لحل هذا النزاع بصورة ودية.

6. إذا تم حل النزاع ، من خلال المماعي الحديقة أو الوساطة ، من قبل أحد الأشخاص أو الهيئات، فعلى الأطراف المُتنازعة إخطار لجنة المشتركة بالنتائج.

المادة 9.4

إنشاء لجنة تحكيم

1. يمكن للطرف الشاكِي أن يطلب كتابة، من الطرف المشكو في حقه، إنشاء لجنة تحكيم في الحالات التالية:

(أ) لم يتم عقد المُداولات ، خلال ثلاثة 30 يوماً ، من تاريخ استلام طلب التدول عملاً بالعادة 9.2 .

(ب) فشل الأطراف المُتنازعة في حل النزاع من خلال المُداولات وفقاً للعادة 9.2 في فترة سنتين 60 يوم بعد تاريخ بداية المُداولات، إلا إذا اتفق الأطراف المُتنازعة على أن تستمر في المُداولات أو

(ج) فشل طرف مُتنازع في الامتثال إلى الحل المُتبَّل ، المتفق عليه، لثناء الإضرار الزمني المتفق عليه.

2. على أن يتضمن أي طلب لإنشاء لجنة تحكيم ، إذا كان قد تم إجراء المداولات وفقاً للمادة 9.2 ، ولن تحدد الضوابط محل موضوع الخلاف وتحديد القواعد القانونية المستند إليها في الشكوى، بما في ذلك شروط الاتفاقية المدعى خرقها وكذلك أي بنود أخرى ذات صلة، بما يكفي لتقديم المشكلة بوضوح.

المادة 9.5 تكوين لجنة التحكيم

1. ما لم تتفق الأطراف المُتبارزة على غير ذلك، فإنَّ لجنة التحكيم يجب أن تكون من ثلاثة (3) أعضاء.

2. على كل طرف مُتبارز، في خلال ثلاثة 30 يوماً بعد تاريخ استلام طلب إنشاء لجنة تحكيم، أنْ يعين محكماً واحداً منفصلاً ، والذي قد يكون أحد مواطني الأطراف المُتبارزة.

3. إذا قدمت الأطراف المُتبارزة بتعيين المحكمين كلَّ على حدة، فعلى هؤلاء المحكمين، في خلال 15 يوماً من تعيين المحكم الثاني، أنْ يعوموا، بالاتفاق المشترك، بتعيين المحكم الثالث. و إذا لم يُوافق أيَّ من الأطراف المُتبارزة على المحكم الثالث، فيجب على ذلك الطرف، في خلال سبعة 7 أيام من تاريخ التعيين، أنْ يخطر الطرف الآخر وكذلك المحكمين (الأول والثاني) بعدم موافقته على المحكم الثالث.

4. إذا لم يتم تعيين محكم ثالث في خلال الفترة المحددة في هذه المادة، أو إذا قام أحد الأطراف المُتبارزة بعدم الموافقة على المحكم الثالث ، وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، فإنه يحق لأيِّ من الأطراف المُتبارزة، في خلال خمسة وأربعين 45 يوماً من الفترة الزمنية المتاحة للتعيين، أنْ يطالب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بتعيين المحكم الثالث، على أن يكون هذا التعيين نهائياً.

5. على لجنة تعيين المحكم الثالث رئيساً للجنة التحكيم، على لا يكون أحد مواطني أيِّ من الأطراف المُتبارزة، وألا يكون محل إقامته المعتمد في أيِّ من الأطراف المُتبارزة، وألا يكون موظفاً لدى أيِّ من الأطراف المُتبارزة. وألا يكون قد تتعامل مع هذا النزاع من قبل بأيِّ صورة من الصور.

6. إذا استقال أي من المحكمين، أو أصبح غير قادر على العمل، فيتم تعين من يخلفه بنفس الطريقة التي تم بها تعيين المحكم الأصلي، ويحوز المحكم الذي حل محل المحكم الأصلي كافة سلطات وواجبات المحكم الأصلي، ويجب تأجيل إجراءات لجنة التحكيم حتى يتم تعين هذا المحكم.

7. على أن يحوز الشخص ، الذي يتم تعيينه، المعرفة المتخصصة أو خبرة بالقانون، والتجارة الدولية، والأمور الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية، أو القرارات ذات الصلة بالنزاعات الناتجة عن اتفاقيات التجارة الدولية. وعلى أن يكون هؤلاء المحكمين مستقلين، وأن يعملوا بصفتهم الفردية، وألا يتبعوا، أو يأخذوا تعليمات من، أي منظمة أو حكمة وألا يكون لديهم أي تعارض في المصالح. وكذلك يجب على المحكمين أن يتزموا بميثاق سلوكيات الأعمد لأعضاء هيئة التحكيم الوارد في المتحقق 9.

8. على أن يكون تاريخ إنشاء لجنة التحكيم هو نفس تاريخ تعين رئيس لجنة.

المادة 9.6

التأجيل وإنهاء الإجراءات

1. يمكن للجنة التحكيم، وفقاً لطلب كتبى من الأطراف المستشارعة، أن تقوم بتأجيل عملها في أي وقت لفترة زمنية لا تزيد عن لاثن عشر (12) شهراً. وبمجرد نهاية فترة الائتني عشر (12) شهراً، تتعضى سلطة إنشاء لجنة التحكيم.

2. يحق للأطراف المستشارعة، الموافقة على إنهاء إجراءات لجنة التحكيم في أي وقت قبل إصدار الحكم، وذلك عن طريق إخبار رئيس اللجنة بصورة مشتركة بذلك الإنهاء.

المادة 9.7

الحلول الوئية

1. قبل أن تقوم لجنة التحكيم بإصدار مسودة حكمها، فإنه يحق لها، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تقترح على الأطراف المستشارعة أن يتم تسوية النزاع ونتيجه.

2. على أن تُخطر الأطراف المُتشارِعة للجنة المشتركة ، عندما يتم حل النزاع الذي نفت إحالته إلى لجنة التحكيم بصورة ودية.

المادة 9.8 الامتنال للحكم

1. يُعتبر حكم لجنة التحكيم نهائياً وملزاً ، منذ تاريخ إخطار الأطراف المُتشارِعة به.
2. وستقوم لجنة التحكيم بإصدار أحكامها ، استناداً إلى بنود هذه الاتفاقية، للمطبقة والمفسرة وفقاً لقواعد تفسير القانون الدولي العام. وعلى الألا يكون الحكم يُضفي لو يقلل من الحقوق والواجبات الواردة في هذه الاتفاقية.
3. سيصبح قرار لجنة التحكيم بخصوص الفترة الزمنية المطلوبة لتنفيذ الحكم نهائياً. على أن يتم الامتنال للحكم في خلال هذه الفترة الزمنية. وإذا لم يتم تحديد أي فترة زمنية لتنفيذ الحكم، يتم الامتنال للحكم في فترة سبعين 90 يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بالحكم.
4. يمكن للأطراف المُتشارِعة أن تتفق على فترة زمنية مختلفة، يتم خلالها الامتنال للحكم. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، إذا لم يتم الامتنال بأحد الأحكام، فإنه يمكن لأي من الأطراف المُتشارِعة مطالبة لجنة التحكيم بتحديد فترة زمنية أخرى، يتم خلالها الامتنال لهذا الحكم.
5. قبل انتهاء فترة التنفيذ ، المحددة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، سيقوم الطرف المُدعى عليه بإخطار الطرف الشاكِي وللجنة المشتركة بالإجراء الذي اتخذ للامتنال لحكم لجنة التحكيم.
6. إذا كان هناك عدم اتفاق بين الأطراف المُتشارِعة، حول الامتنال للحكم، بشأن ما فطه الطرف المُدعى عليه بعد إخطاره وفقاً للفقرة 5 من هذه المادة حيث حيل الحكم، في سيتم إحالة ذلك الأمر إلى لجنة التحكيم الأصلية.

المادة 9.9

حكم الامتنال والتغريضات والحبب المؤقت المزابا

1. إذا لم يقم الطرف المدعى عليه بدأء أي فعن من أجل الامتنال لحكم لجنة التحكيم، قبل انتهاء فترة التنفيذ وفقاً لمتطلبات الفقرة 3 من المادة 9.8 ، أو إذا فشل في الامتنال للحكم وفقاً لهذه الاتفاقية، فسوف يخوض، بناءً على طلب الطرف الشاكبي ، في مفاوضات للتوصل معاً إلى توقيع مقبول، و فيما لا يتجاوز لقضاء فترة زمنية معقولة.
2. إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بين الأطراف المستنارة ، خلال عشرين (20) يوماً بعد انتهاء لفترة الزمنية المعقولة، فإنه يمكن للطرف الشاكبي أن يحيل الأمر إلى لجنة التحكيم الأصلية لتحديد ما إذا كان الطرف المدعى عليه فشل في الامتنال لحكم لجنة التحكيم. وإذا ثبت ذلك، فيجب عليها أن تحدد المستوى الملائم لحبب المزابا مؤقتاً عن الطرف المدعى عليه ، أو أي التزامات أخرى وفقاً لهذه الاتفاقية.
3. يمكن أن يبدأ الحجب المؤقت للمزابا بعد ثلاثة (30) يوماً من انتهاء الفترة المحكوم بها وفقاً للفقرة 3 من المادة 9.8 ، أو إذا ما أرتأت لجنة التحكيم أن الإجراءات التي تم اتخاذها لا تنسق مع الاتفاقية. على أن يقوم الطرف الشاكبي بإخطار الطرف المدعى عليه بالمزابا التي ينوى حجبها مؤقتاً، بفترة زمنية قدرها 15 يوماً قبل تاريخ دخول الحجب المؤقت حيز التنفيذ.
4. سلباً الطرف الشاكبي أولاً إلى حجب المزابا مؤقتاً ، أو أي التزامات مماثلة في نفس القطاع أو القطاعات المتأثرة. وإذا اعتبر للطرف الشاكبي أن الحجب المؤقت للمزابا أو التزامات في نفس القطاع أو القطاعات المتأثرة غير عملي أو غير موثق، فيمكن له حجبها في قطاع آخر ، وفقاً لهذه الاتفاقية، محدداً الأسباب التي أدى به إلى اتخاذ مثل هذا القرار.
5. يحق للطرف المدعى عليه أن يطالب لجنة التحكيم الأصلية لفصل فيما إذا كان مستوى حجب المزابا، الذي قام الطرف الشاكبي بإخطاره به يكفي حجم الإضرار والإلغاء نتيجة الخرق و/أو ما إذا كان الحجب المقترن لا ينسق مع الفقرة 2 من هذه المادة. وستصدر لجنة التحكيم الأصلية قرارها خلال ثلاثة (30) يوماً من إعادة إنشاء لجنة التحكيم. إذا كان أحد

أعضاء لجنة التحكيم الأصلية غير مُتاح تواجده، فيمكن تطبيق الإجراءات للواردة في المادة 9.5 من أجل اختيار مُحكم بديل. وتقى فترة إصدار قرار لجنة التحكيم في هذه الحالة ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إعادة إنشاء لجنة التحكيم.

6. إذا نمت مطالبة لجنة التحكيم بالحكم على مدى الاتساق مع اتفاقية تنفيذ الإجراء المُتبني بعد حجب المزايا مؤقتاً، وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة، يُمكن تطبيق الإجراءات والحدود الزمنية الواردة في المتعلق 10.

7. سيكون حجب المزايا إجراءً مؤقتاً ولا يُعتبر بديلاً عن الهدف المتفق عليه للامتنال الكامل. وسيتم حجب المزايا فقط حتى يتم سحب أو تعديل الإجراء، الذي وُجد أنه يُعد خرقاً لاتفاقية، كي يكون متسقاً مع الاتفاقية، أو عندما تصل الأطراف المُتبارِعة إلى اتفاق حول أسلوب حل النزاع. ويمكن للطرف المُدعى عليه أن يقوم بإخطار الطرف الشاكِي وللجنة المُشتركة بشأن الإجراءات التي اتخذها للامتنال.

8. إذا لم تتفق الأطراف المُتبارِعة بشأن تماشي أيٍ من الإجراءات المُطبقة والمُتبناة ، بعد حجب المزايا مع الاتفاقية، فإنه يحق للطرف المُدعى عليه أن يطلب لجنة التحكيم الأصلية بالحكم في هذا الموضوع. إذا حكمت لجنة التحكيم بأنَّ الإجراءات المُطبقة لا تتماشى مع هذه الاتفاقية، فإنَّ لجنة التحكيم ستحدد ما إذا كان يحق للطرف المُدعى عليه أن يستخلف تأجيل المدافع بنفس المستوى أو بمستوى مختلف.

المادة 9.10

الحلول والإصلاحات المؤقتة لعدم الامتنال

1. إذا رأى الطرف المُدعى عليه، قبل مجيء آخر ميعاد للتنفيذ المحدد وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، أنه سيحتاج إلى المزيد من الوقت كي يمتثل لقرار لجنة التحكيم، فسوف يقرؤم بإخطار الطرف الشاكِي بشأن الوقت الإضافي الذي يحتاج إليه، بينما يقوم بتقديم عرض بالتعويض عن فتح السوق عن هذه الفترة الإضافية، حتى يمتثل لقرار لجنة التحكيم.

2. إذا تم بمقتضى اتفاق بشأن طلب الطرف المدعى عليه بما في الفترة الزمنية المنطلبة للتنفيذ، لو ألغى المدعى عن فتح السوق، فإنه يُسمح للطرف المدعى عليه أن يقوم بسحب المزايا وفقاً لهذه الاتفاقية. وتسرى المادة 9.9 في هذه الحالة مع إجراء التعديلات التالية.

المادة 9.11

قواعد الإجراءات

1. تسرى قواعد الإجراءات المنكورة في الملحق 10 بشأن الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية. ويمكن تعديل هذه القواعد وكذلك أي أثر زمنية محددة في هذا الفصل، من قبل اللجنة المشتركة.

2. من أجل تيسير تسوية نزاعاتها يمكن للأطراف المُتسايرة أن تتفق على تغيير هذه القواعد.

الفصل العاشر 10

بنود نهائية

المادة 10.1

الملحق و المكاسب التكميلية

تشكل الملحق والمكاسب التكميلية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 10.2

التعديلات

1. يمكن لأي طرف أن يُقْضِي اقتراحات من أجل تعديل هذه الاتفاقية للجنة المشتركة للنظر في
لمرها و الموافقة عليها.

2. وسوف يتم تقديم تعديلات هذه الاتفاقية، بعد الموافقة عليها من قبل اللجنة المشتركة،
للأطراف للتصديق عليها وقبولها، وفقاً للمعطلات الدستورية أو الإجراءات القانونية لكل
طرف على حدة.

3. ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، فسوف تدخل تعديلات هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بسنус
الطريقة الوردية في المادة 10.5.

المادة 10.3

الانضمام والدخول في الاتفاقية

1. يمكن لأي دولة تنضم إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن توافق وتنضم في هذه
الاتفاقية، شريطة أن تقرر للجنة المشتركة أنها توافق على دخولها، وفقاً للشرط المنقى
عليها من قبل الأطراف.

2. تسرى هذه الاتفاقية على تلك الدولة، بعد الانتهاء من التعديلات الخاصة بدخول هذه الدولة
إلى هذه الاتفاقية، ودخولها حيز التنفيذ.

3. وسوف يتم إدخال التعديلات، المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ، في حيز التنفيذ وفقاً
للمادة 10.2.

المادة 10.4

الانسحاب والإلغاء

1. يمكن لمجلس التعاون الخليجي إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار مكتوب إلى منغافورة،
ويمكن لمنغافورة إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار مكتوب إلى مجلس التعاون
الخليجي. على أن يتم تنفيذ هذا الإنهاء بعد مرور سنة (6) أشهر من تاريخ الإخطار.

2. وبمجرد أن تنسحب أي دولة من مجلس التعاون لدول الخليج العربية فستصبح بمجرد
الفن غير طرف في هذه الاتفاقية بعد سنة (6) أشهر من سريان هذا الانسحاب. وستقوم تلك
الدولة وأمانة مجلس التعاون الخليجي بإخطار منغافورة بانسحاب تلك الدولة.

3. يمكن لأي دولة إنهاء مشاركتها في هذه الاتفاقية عن طريق إخطار مكتوب إلى كافة
الأطراف. على أن يبدأ تنفيذ هذا الإنهاء، في حالة منغافورة بعد مرور سنة (6) أشهر من
تاريخ استلام جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي إخطارها بالإنهاء، وفي حالة
الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بعد مرور سنة (6) أشهر من استلام منغافورة
إخطارها بالإنهاء.

4. ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، لن يُؤثِّر إنهاء أي طرف لمشاركته في هذه الاتفاقية
وفقاً للفرة 3 من هذه المادة على صلاحية أو مذكرة أي تعاقد أو مشروع أو نشاط ، يَنْبَئُ على
هذه الاتفاقية، حتى تاريخ إكمال هذا التعاقد أو المشروع أو النشاطات.

المادة 10.5
دخول حيز التنفيذ

سوف تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، منذ اليوم الأول من الشهر الثاني التالي ل التاريخ لسدالام آخر إخطار مكتوب من خلال القوات الدبلوماسية ، والذي تخطر الأطراف بعضها البعض من خلاله ، أنه تم انتفاء كافة المتطلبات الضرورية.

وابشاداً على ما بعاليه، فإن الموقعين أدناه، وهم مُخولون تماماً للقيام بهذا، قاموا بتوقيع هذه الاتفاقية.

تم في التوقيع في نسختين، باللغة الإنجليزية ولللغة العربية، في يوم 15 من شهر ديسمبر 2008 ميلادياً، الموافق يوم 17 من شهر ذي الحجة 1429 هجرياً. في حالة وجود أي خلاف في التفسير، يُعنَى بالمعنى الإنجليزي في حدود الخلاف.

عن حكومة
جمهوريّة سنغافورة

عن حكومات دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربي

لي شيان لونج
رئيس الوزراء

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية في دولة قطر
الرئيس الحالي للمجلس الوزاري لمجلس
التعاون لدول الخليج العربي

عبد الرحمن بن حمد نعطية
الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربي